



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الثامن عشر

شيكاغو - أمريكا


# نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالدعوة

## والتعليم

أ.د. وليد بسيوني

"الآراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.



## فهرس المحتويات

1. المسألة الأولى: هل يجوز الاعتماد على الفتاوى المنشورة في الإنترنت وتبرأ بها الذمة؟ وماذا عن تعلم الدين كالقرآن والفقهاء من برنامج من برامج الذكاء الاصطناعي أو أخذ الجواب منه؟ أو غيرها من وسائل التواصل المنتشرة؟ ... 6
- 1.1 المسألة الأولى: الفرق بين الفتوى وتعلم العلوم الشرعية. .... 7
- 1.2 المسألة الثانية: أنواع الوسائل المختلفة لإيصال الفتاوى وحكم الاعتماد على كل نوع منها. .... 9
2. المسألة الثانية: هل يجوز تصوير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسيرة عبر وسائل العالم الافتراضي أو غيرها بصور منتجة بالكمبيوتر على أن يكون وصف النبي صلى الله عليه وسلم على وفق ما ورد في النصوص، وماذا عن الصحابة والسيرة لو أخرجت بصورة VR؟ ..... 17
- 2.1 الفرع الأول: حكم رسم ذوات الأرواح لإخراج أفلام الرسوم المتحركة أو ما يسمى ب Animation؟ ..... 18
- 2.2 الفرع الثاني: عمل رسوم متحركة للنبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء بالكمبيوتر وجعلها جزء من فيلم يعرض شيئاً من سيرته؟ ..... 28
- 2.3 الفرع الثالث: حكم عمل صورة متحركة للصحابة رضي الله عنهم بالكمبيوتر وجعلها جزء من فيلم يعرض شيئاً من سيرتهم؟ وما حكم تمثيلهم في أفلام ومسلسلات هادفة؟ وما الحكم إذا كان المنتج بها يعرف بتقنية VR. .... 38
- 2.4 الفرع الرابع: ما حكم مشاهدة أفلام تجسد صور الأنبياء وقصصهم سواء كانت شخصيات كرتونية للأطفال أم حقيقية؟ ..... 46
3. خلاصة ومقررات الورقة الأولى: نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالدعوة والتعليم ..... 49

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 103)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 70-71)، أمّا بعد،

فقد شارفت بالكتابة في محورين من محاور مؤتمر أحكام النوازل المتعلقة بالمخترعات الحديثة في الشريعة الإسلامية، وهما المحور الرابع: نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالدعوة والتعليم، والمحور الخامس: نوازل اجتماعية متعلقة بتكنولوجيا وسائل التواصل الحديثة، وقد أعقبتهما بخلاصة الورقتين ومقرراتهما ثم بثبت المراجع. وقد بذلت جهدي مع ضعف الهمة لعوارض وشواغل كثيرة عرضت لي لكن أرجو من الله أن يكون تأصيل هذه المسائل نافعا لمن يقف عليه ودافعا للباحثين لمزيد بحث ودراسات ميدانية ترتبط بالتأصيل الفقهي والشرعي لهذه المسائل.

وأرجو من إخواني المجتمعين في مؤتمر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الثامنة عشر للأئمة أن لا يبخلوا علي بالنصح والتسديد وإثراء مجالات البحث بالنقاش والمداورة مع الشكر لهم مقدما والاعتذار عما يقفون عليه من أخطاء في الطباعة وذلك لضيق الوقت للتدقيق والمراجعة اللغوية وسيتم ذلك إن شاء الله بعد الملتقى وقبل النشر العام. جعله الله نافعا خالصا لوجهه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

محبكم أ.د. وليد بسيوني

## الورقة الأولى: نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالدعوة والتعليم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وبعد،

فهذه ورقة مقدمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الثامنة عشر للأئمة بأمريكا الشمالية والتي بعنوان أحكام النوازل المتعلقة بالمخترعات الحديثة في الشريعة الإسلامية. وستكون هذه الورقة حول مواضيع المحور الرابع: نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالدعوة والتعليم.

ولا شك أن هذا باب واسع فالتطور التكنولوجي سريع ومتغير، ولكن بفضل الله وامتته الشريعة بأصولها وقواعدها قادرة على استيعاب تلك المتغيرات والتعامل معها وفق أصول مطردة، لا يضطرب معها حال المكلفين، أو تتعطل مصالحهم.

فنسأل الله أن ينفع بهذا البحث من يقرأه ويطلع عليه ويصوبه بالنصيحة أو ينشر مضمونه بين من ينتفعون به. وفي الختام الشكر لله أولاً وآخرأ ثم لأصحاب الفضيلة المشايخ والأساتذة الأفاضل القائمين على هذا المؤتمر والحضور لما اقتطعوه من أوقاتهم وأعمالهم للإفادة من بحوثه ومناقشاته، جعله الله مؤتمراً مباركاً نافعاً متقبلاً. كتبه: أبو عبد الرحمن، وليد بن خالد بن بسيوني.

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع ورئيس كلية المغرب للدراسات الإسلامية

2022 – 1444

# 1. المسألة الأولى: هل يجوز الاعتماد على الفتاوى المنشورة في الإنترنت وتبرأ بها الذمة؟ وماذا عن تعلم الدين كالقرآن والفقه من برنامج من برامج الذكاء الاصطناعي أو أخذ الجواب منه؟ أو غيرها من وسائل التواصل المنتشرة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد... لا شك أننا نعيش في زمان انتشرت فيه المعلومات، وكثرت فيه المشتبهات، وقل فيه العلماء ولذا كثرت فيه السؤالات والنوازل والمشكلات، ومن نعمة الله علينا أن يسر في هذا الزمان أسباب التواصل عن بعد، وإيصال المعلومة لمن يبحث عنها بأيسر الطرق وأسرعها عبر الإنترنت ووسائل التواصل المختلفة. لقد تكلم العلماء في القديم أن من عرضت له مسألة لا يعرف حكمها وليس في بلده من يفقيه لزمه أن يرتحل إلى أقرب محلة حيث يوجد من يفقيه، وقد رحل عدد من السلف في مسألة، فقد رحل سعيد بن جبير إلى ابن عباس يسأله عن قوله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً" (النساء: 93) بعدما اختلف أهل الكوفة في تفسيرها. (رواه البخاري ومسلم) ورحل رجل إلى أبي الدرداء يسأله عن طلاق امرأته إذ أمرته أمه بذلك! (الترمذي)، وقد نقل الخطيب البغدادي جملة من هذه الآثار في كتابه الفقيه والمتفقه (ص: 409)

ولذا من نعمة الله علينا توفر أسباب كثيرة للوصول إلى العلم بأسرع وأيسر طريق في زماننا هذا. ولكن مع انتشار هذه الوسائل والوسائط حصلت محاذير وظهرت إشكالات يجب التنبيه عليها والحذر منها ولذا كان هذا السؤال من الأهمية بمكان في عصرنا هذا وإن كانت أصل المسألة مما تكلم عنها الفقهاء -رحمهم الله- وأصلوها حين الكلام عن أهلية المفتي وحكم استفتاء مجهول الحال ونحو ذلك مما سنعرض له بإذن الله.

وسيكون الجواب منتظماً في المسائل التالية:

أولاً: الفرق بين الفتوى وتعلم العلوم الشرعية.

ثانياً: أنواع الوسائل المختلفة لإيصال الفتاوى وحكم الاعتماد على كل نوع منها.

ثالثاً: أنواع الوسائل المختلفة في تعليم العلوم الشرعية وحكم التعلم من خلالها.

رابعاً: هل يجوز الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الفتوى والتعليم العلوم الشرعية.  
وبالله التوفيق.

## 1.1 المسألة الأولى: الفرق بين الفتوى وتعلم العلوم الشرعية.

الفتوى تكون لمستفتي والمستفتي كما عرفه ابن الصلاح بقوله: "كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت ومقلد لمن يفتيه" (أدب الفتوى لابن الصلاح 135) ويمكن تقسيم المستفتين إلى قسمين:

القسم الأول: من لم تتوفر لديه أهلية الاجتهاد مطلقاً، وهم عامة المكلفين ولو بلغوا في العلوم الأخرى كل مبلغ. قال الغزالي: "العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء" (المستصفي 372)

القسم الثاني: من تتوفر لديه أهلية الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض إما لعدم العلم، أو الإمكانية كضيق الوقت أو التردد في النظر في بعض فروع الفقه وأبوابه أو مسائله، فهذا وإن كان مجتهداً في بعض المسائل إلا أنه قد يكون مقلداً في غيرها. فهذا يجتهد فيما يعرف ويجوز له استفتاء من هو اعلم منه فيما لا يعلمه أو لا يستطيع تحصيله.

قال شيخ الإسلام: "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد. إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء. وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام فالعبرة بالقدرة والعجز وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها" (مجموع الفتاوى 20/204)

وإن من نافلة القول التذكير بوجوب سؤال أهل العلم واستفتائهم لمن لا يعلم حكم الشرع في مسألة حاصلة له.

قال الله تعالى: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (النحل: 43). قال خارجه بن مصعب: أهل الذكر هم أهل العلم. (موسوعة التفسير بالمأثور 12 / 538)

وروى أحمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال " (أبو داود 340). وهذا أمر بالسؤال، والأمر للوجوب.

وفي الصحيحين مرفوعاً: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " (البخاري 100 ومسلم 2673).

قال الشاطبي: " إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه إلا السؤال عنها على الجملة " (الموافقات 4 / 261)، قال ابن الصلاح في صفة المستفتي وأحكامه: " ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه تعلم حكمها " (أدب الفتوى 135)

أما تعلم العلوم الشرعية فهو على درجات منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب.

فالعلم بأحكام واجب الوقت واجب على المكلف فمن أراد الزواج وجب عليه تعلم أحكام الجماع والاختسال ومن أراد التجارة يجب عليه تعلم أحكام الزكاة وما يتعلق بتجارته ونحو ذلك، وأما ما عدا ذلك فهو من المستحب بل من أفضل الأعمال والقربات.

قال الشافعي ليس بعد أداء الفرائض أفضل من طلب العلم، قيل له ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل. (البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى 475) وقد نُقل مثل هذا عن جماعة من السلف.

إذا تقرر أن الاستفتاء وطلب العلم يكون من الواجبات الشرعية أو مستحبات الأعمال في الشريعة ولهما من المكانة العظيمة في الشريعة تبين معنى قول ابن سيرين - رحمه الله - وغيره من أئمة السنة " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم " (مقدمة صحيح مسلم)

قال مالك فيما رواه عنه ابن أبي أويس: " إن هذا العلم هو لحمك ودمك، وعنه تُسأل يوم القيامة فانظر عمن تأخذه ". (رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل 444)

قال مجالد: " لا يؤخذ الدين إلا عن أهل الدين " (رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل 445)

وهذا المراد منه أنه يجب التحري في أخذ العلم الشرعي وألا يؤخذ إلا من مصادره الموثوقة ومن هم أهل العالمين بأحكامه من العدول والثقات من أهل العلم.

الفتوى أخص من تعلم العلم فكلاهما من تعلم الأحكام الشرعية ولكن الفتوى تتعلق بنازلة غالباً، وتتعلق بالملكف وأما العلم فيتعلق بالتكليف والعلم به، والعلم منه ما هو متعلق بنازلة ومنه ما ليس كذلك، ومنه ما يتعلق بالملكف ومنه ما يتعلق بالتكليف على وجه الإطلاق.

وعلوم الشريعة واسعة منها علوم أصلية وهما القرآن والسنة ومنه علوم آلة كالمصطلح وأصول الفقه وقواعده وعلوم اللغة، ومنه علوم تكميلية كالتجويد والسيرة ونحو ذلك مما تفصيله مبسوط في موضعه.

وأما الفتوى فهي تتعلق بقضية خاصة آتية نزلت بالملكف يحتاج لمعرفة الحكم الشرعي المتعلق بها.

## 1.2 المسألة الثانية: أنواع الوسائل المختلفة لإبصال الفتاوى وحكم الاعتماد

### على كل نوع منها.

وسائل التواصل والاتصالات الحديثة التي يتم استخدامها كوسيلة للاستفتاء ونشر العلم اليوم يمكن تقسيمها إلى قسمين:

**القسم الأول:** ما يكون وسيلة متعلقة بشخص أو جهة علمية تشرف عليه وتضمن محتواه بشكل مباشر.

ففيما يتعلق بالفتاوى يكون على صور مختلفة:

موقع على الإنترنت للفتاوى ومن أمثلة ذلك: موقع الإسلام سؤال وجواب الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد، وموقع أمجا الذي يشرف عليه مجمع فقهاء الشريعة أو موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية أو الأردنية أو هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية وغيرها كثير.

أو موقع على اليوتيوب كفتاوى الجواب الشافي لمجموعة من العلماء أو في قناة هدى أو موقع الشيخ مصطفى العدوي، أو الشيخ صلاح الصاوي أو الشيخ الطريفي أو الشيخ صالح الفوزان.

والأمر كذلك فيما يتعلق بتعلم الأمور الشرعية يكون بمراجعة كتب علمية موجودة على المواقع الإلكترونية كما في الموسوعة الشاملة، أو دروس علمية على اليوتيوب أو بودكاست، أو دروس مفرغة على مواقع الإنترنت، أو نقاشات علمية على برامج التحادث كما في ملتقى أهل الحديث والتفسير وغيرها، أو الكلوب هاوس وغير ذلك.

القسم الثاني: ما لا يرتبط مباشرة بجهة علمية أو شخص المتكلم لتوثيق المعلومة المنشورة سواء كانت فتوى أو نقل علمي.

ومن صور ذلك المنتشرة فتاوى ومقاطع صوتية لبعض العلماء يتناقلها الناس عبر الواتساب أو غيرها أو فتوى مكتوبة وتنشر أو ينقلها أحد في برامج التواصل المختلفة كالفيس بوك أو توتر من غير حساب المفتي وغير ذلك من وسائل التواصل.

حوارات بين متناظرين يكون فيها نقل وعزو ونسبة أقوال إلى مذاهب وعلماء ويكون المحاور نكرة كما قد يحصل في وسائل التواصل كتعليق على فيس بوك أو كما في ملتقى أهل الحديث والتفسير، أو الكلوب هاوس وغير ذلك.

أيضاً هناك مواقع لا يُعلم من القائمين عليها لا من جهة الجهة المؤسسة ولا العاملين فيها تقوم بتفريغ بعض الدروس العلمية والمحاضرات، أو نشر كتب ورسائل علمية والقائمين عليها مجهولين.

والتفريق بين القسم الأول والثاني ضروري في نظري من جهة الاعتماد والقبول للفتوى أو العلوم الشرعية.

فالقسم الأول الذي تكون فيه النسبة واضحة وصریحة وموثوقة إلى عالم أو جهة علمية يجوز الاعتماد على الفتوى فيها والنقل العلمي أو المعلومة المنشورة من كتب أو نقولات وإحالات علمية.

قال ابن القيم: "يجوز العمل بخط المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه؟ إذا عرف خطه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله " (إعلام الموقعين 4 / 264)

وهذا الذي قرره هو محل اتفاق بين فقهاء المذاهب المشهورة المتبوعة قال ابن نجيم الحنفي: " ويجوز الاعتماد على خط المفتي، أخذاً من قولهم: يجوز الاعتماد على إشارته، فالكتابة أولى " (الأشباه والنظائر 295)

وقال النووي: " له -أي لهذا المستفتي- اعتماد خط المفتي إذا أخبره من يُقبل خبره أنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم يشك فيه " (روضة الطالبين 11 / 105)

وقال ابن حمدان الحنبلي: " ويجوز الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم يشك فيه" (صفة الفتوى لابن حمدان 83)

ونحن مع قولنا بالجواز إلا أننا نشدد في ضرورة الاحتياط في هذا الأمر لما قد يعتري الناظر في الفتاوى من سوء فهم، أو يحصل تصحيف وخطأ في الطباعة يحيل المعنى أو غير ذلك ولذا نبه الفقهاء قديماً على مثل هذه الاحتراوات ومن ذلك ما قاله العلامة القرافي في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام: "الأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة، فإن اللسان يفهم ما لا يفهم القلم، لأنه حي والقلم موات." (ص: 266)

ونقل ابن الصلاح عن الإمام أبي حامد المرورودي الشافعي أنه كان كثير الهرب من الفتوى في الرقاع. (أدب المفتي

(134)

قال الشاطبي المالكي: " وقد كان المتقدمون لا يكتب منهم إلا القليل وكانوا يكرهون ذلك وقد كرهه مالك فقيل له فما صنع قال تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم ثم لا تحتاجون إلى الكتابة وحكى عن عمر بن الخطاب كراهية الكتابة وإنما ترخص الناس في ذلك عندما حدث النسيان وخيف على الشريعة الاندراست" (الموافقات 1/ 147)

وأما القسم الثاني فلا تبرأ الذمة بأخذ الفتوى منه أو تعلم العلم من طريقه أو الاعتماد على نقله وترجيحه وإحاطته إلا بعد التأكد والمراجعة.

وأحياناً يتردد الإنسان في حال الجهة التي نقل عنها المعلومة أو الشخص الذي عزا هذا القول ففي هذه الحال لو أراد نقله فلا يجزم به وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح مسألة شبيهة بذلك فيمن وجد في كتاب ما يعزى لإمام أو مذهب هل له أن ينسبه إليه فكان مما قال رحمه الله: " يَنْظَرُ فَإِنْ وَجَدَهُ مُوَافِقًا لِأَصُولِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَهْلٌ لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ فِي الْمَذْهَبِ، لَوْ لَمْ يَجِدْهُ مَنْقُولًا، فَلَهُ أَنْ يَفْتِيَ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ حِكَايَتَهُ عَنْ قَائِلِهِ فَلَا يَقِلُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - مَثَلًا - كَذَا، وَلِيَقِلُّ: وَجَدْتُ عَنْ الشَّافِعِيِّ كَذَا، أَوْ: بَلَّغْنِي عَنْهُ، وَنَحْوُ هَذَا.

وإن لم يكن أهلاً لتخريج مثله، لم يجز له ذلك؛ فإن سبيله النقل المحض، ولم يحصل ما يجوز له ذلك، وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مفصلاً بحاله، فيقول: وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني، ونحوه. " (نقله النووي في مقدمة المجموع شرح المهذب ج 1 ص 80 - 81)

فرع على هذه المسألة:

في بعض المواقع للفتوى يكون المفتي مجهولاً ولكن الجهة التي تنشر الفتوى موثوقة ومن ذلك مركز الفتوى في موقع إسلام ويب. فالمفتي لا يُعرف من هو وعلى هذا هل تبرأ الذمة بفتواه أم لا؟  
الأصل أنه يجب على المستفتي أن يتحرى سؤال من يظنه أهلاً للفتوى من أهل العلم، وليس المجاهيل قال النووي رحمه الله: "ولا يتعلم إلا ممن تكلمت أهليته وظهرت ديانتها وتحققت معرفته واشتهرت صيانتها فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف: "هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" (التبيان في آداب حملة القرآن 1/ 25)

عن يزيد بن هارون أنه قال: "إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله" (الفييه والمتفه للخطيب البغدادي 2/ 378).

قال الغزالي: "المفتي المجهول الذي لا يدري أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا، لا يجوز للعامي قبول قوله، وكذلك إذا لم يدرك أنه عالم أم لا، بل سلموا أنه لو لم تعرف عدالته وفسقه فلا يقبل". (المستصفي: 2/ 234)

قال الزركشي: "وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته... والحق منع ذلك ممن جهل حاله، خلافاً لقوم... وممن حكى الخلاف في استفتاء المجهول: الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، ونقل في المحصول الاتفاق على المنع، فحصل طريقان، وإذا لم يعرف علمه بحث عن حاله" (البحر المحيط 6/ 30 ابن القيم 9)

قال المحلي: "وَأَمَّا فِي الْإِفْتَاءِ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَظُنَّ الْمُسْتَفْتَى عِلْمَ الْمُفْتِي وَعِدَالَتَهُ، إِمَّا بِالْأَخْبَارِ، أَوْ بِأَنْ رَوَاهُ مُتَّصِبًا لِلْفَتْوَى وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى سُؤَالِهِ وَتَعْظِيمِهِ، فَإِذَا ظَنَّ عَدَمَ عِلْمِهِ أَوْ عَدَمَ عِدَالَتِهِ أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَا يَسْتَفْتِيهِ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَجْهُولَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْمُخْتَارُ امْتِنَاعُ الْإِسْتِفْتَاءِ عَنْهُ." (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 6/ 22 من موقع الشاملة)

ولكن إذا علم أن هذه الجهة لا تُمكن إلا من هو أهل للفتيا كمن يذهب أو يتصل بدار الإفتاء فيجيبه شخص لا يعرفه فله أن يعمل بفتياه ثقة بتزكية الجهة التي مكنته من هذا المنصب، وكذلك الحال في مواقع الفتوى ومراكزها.

فإن من طرق معرفة العامي بمن يستفتيه كما ذكره نجم الدين الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة (3/ 663-664) أن يغلب على ظن المستفتي أن هذا الشخص من أهل الفتوى. فهو ممن يسأله الناس، ويأخذون بقوله وفتواه

وهذا قد يحصل حينما ينصب العالم نفسه للفتوى، بمشهد من أعيان العلماء دون أن ينكروا عليه، أو يشهد له العلماء بأنه أهل للفتوى فهذا مالك بن أنس يقول: " مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ " (حلية الأولياء 6 / 316). وكذلك أن يرى الناس يأخذون عنه ويستفتونه في كل ما يعرض لهم واستفاض بين الخلق أهليته للفتوى . قال الزركشي: " وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته بأن يراه منتصبا لذلك والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه " (البحر المحيط 6 / 309)

أو أن يخبره من يثق به أن هذا العالم من أهل الفتوى .

كأن يسمع عالماً من علماء المسلمين يثني على علم هذا العالم، وأهليته للفتوى أو حاصل على إجازة من العلماء بالفتوى. قال الإمام الشاطبي: " والعالم إذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره، ويعلم من نفسه ما شهد له به... " (الاعتصام 3 / 99)

ولو تأملت هذه الطرق قد تحصل في بعض الجهات الموثوقة للفتوى والتي قد تكلف أشخاص بالإجابة عن فتاوى المستفتين ولم يعرف المستفتي حال المفتي أو عينه اكتفاء بالثقة في الجهة التي عينته.

وأما إذا لم يعلم حال المفتي ولديه توثيق للجهة التي تصدر الفتوى فالأصل المنع من ذلك وعدم براءة الذمة به، عن يزيد بن هارون أنه قال: " إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله " (الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 2 / 378).

ومن المعاني والفوائد التي استخرجها أهل العلم من الحديث الذي رواه ابن ماجه مرفوعاً " من أفتي بفتوى غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه " ما ذكره العلامة السندي في حاشيته:

" قَوْلُهُ: (مَنْ أَفْتِيَ) عَلَى بِنَاءِ الْمُفْعُولِ أَيِّ مَنْ وَقَعَ فِي خَطَأٍ بِفَتْوَى عَالِمٍ فَلَا إِثْمَ عَلَى مُتَّبِعِ ذَلِكَ الْعَالِمِ وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَطَأُ فِي مَحَلِّ الْإِجْتِهَادِ أَوْ كَانَ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ لِعَدَمِ بُلُوغِهِ فِي الْإِجْتِهَادِ حَقُّهُ قَوْلُهُ: (غَيْرَ ثَبَتٍ) هُوَ بِفَتْحَتَيْنِ الْعَدْلُ الصَّوَابُ وَغَيْرُهُ هُوَ الْخَطَأُ وَقِيلَ: أَفْتَى الْأَوَّلُ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَيُّضًا كَالثَّانِي لَكِنَّ الثَّانِي بِمَعْنَى اسْتَفْتَى أَيِّ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ اسْتَفْتَاهُ كَأَنَّ جَعَلَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، قُلْتُ: إِذَا كَانَ هَذَا الْمُفْتِي مَعْلُومًا بِالْجَهْلِ وَبِالْفَتْوَى بِهِ لَمْ يَجْزُ لِمَنْ يَسْأَلُهُ. " (الحاشية على سنن ابن ماجه حديث #53)

قال أبو الوليد الباجي: "ويجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه، فإذا أخبر أنه عالم ورع، له أن يأخذ بقوله. ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه أهل للفتيا" (إحكام الفصول في أحكام الأصول 729)

لا سيما ونحن في زمان قل فيه الورع في الفتيا وانتصب لها من ليس من أهلها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

روى أبو عمر بن عبد البر الحافظ بإسناده عن مالك قال أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي فقال له ما يبكيك وارتاع لبكائه فقال له أمصيبة دخلت عليك فقال لا ولكنني أستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم قال ربيعة وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق! رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل. " (جامع بيان العلم وفضله 19-20)، وهكذا تتابعت دمعات الأئمة من بعده يرددون كلمته وحسرتة كما صنع ابن عبد البر في تعليقه على الأثر ومن هؤلاء الأئمة ابن الجوزي وابن الصلاح وابن حمدان وابن القيم وغيرهم، كل يبكي أحوال زمانه، ويتحسر من أوضاع العلم والعلماء؛ فكيف لو رأوا زماننا، وما نحن فيه؟ اللهم فاغفر لنا واسترنا.

فرع آخر للمسألة:

هل يجوز للعامي أن يفتي نفسه في مسألة قرأها في فتاوى العلماء على الإنترنت فيقيس مسألته على مسألة غيره؟ الذي يظهر لي أن العامي لا يجوز له أن يكون مفتي نفسه بأن يختار من كلام العلماء ويرجح بينه وهو ليس ذا أهلية لذلك، إلا إذا تأكد تماماً من مطابقة مسألته للمسألة التي وقف عليها في كلام المفتي، وتكون الصورة مطابقة لواقعه وحاله وهي من المسائل المتكررة وليس لها خصوصية بالشخص. ولذا فالأصل التشديد في هذا الباب والاحتياط لدين الإنسان.

فكم من شخص ضيق على نفسه أو تهاون في أمر شرعي اعتماداً على ما قرأه في فتوى عالم مع مخالفة الحال لما هو عليه. وهذه المسألة شبيهة بمسألة ذكرها الفقهاء قديماً هل يلزم العامي إذا تكررت له الحادثة أن يجدد استفتاء العالم أم يكفي بما أفتي به من قبل؟

قال ابن الصلاح: "فيه وجهان: أحدهما يلزمه لجواز تغير رأي المفتي. والثاني: لا يلزمه وهو الأصح، لأنه قد عرف الحكم والأصل استمرار المفتي عليه." (أدب المفتي والمستفتي 166)

والذي يظهر أن المسألة تتعلق بالحادثة المسؤول عنها أكثر من تعلقها برأي العالم واحتمالية تغيره، فحتى لو تغير رأيه فإن فتواه الأولى عن علم واجتهاد وهي صحيحة في حق المكلف، ولكن ما يجدر التنبيه عليه هنا أن العامي قد يظن أن هذه الحادثة كسابقتها فيلحقها بها من جهة الحكم وقد لا تكون مثلها، وأكثر الناس يقع في الخطأ من جهة القياس الفاسد كما قال أحمد وغيره من الأئمة.

فلذا نقول إن كانت الحادثة مطابقة تماما فله أن يعمل بالفتوى القديمة أو بفتوى أصدرت في المسألة ولو كانت لغيره لكن عليه أن يتحرى تطابقها. وأما إن اختلفت بعض صورها وأحوالها ولو قليلا فعليه أن يعيد استفتاء العالم وعدم أخذ الفتاوى المنشورة وتطبيقها على واقعه فيكون مفتي نفسه لأنه ليس أهلا لذلك .

لقد رأيت توسعا في هذا الأمر من بعض الأخيار وصغار طلاب العلم من الدعاة إلى الله بل والعوام فأحدهم ينظر في فتاوى العلماء المعاصرة وقياس عليها ثم يفتي بها، بل ويقضي بها في مسائل الطلاق ونحوها وهذا لا يصح لاحتمال اختلاف الحكم لاختلاف صورة المسألة في بعض تفاصيلها مما قد لا ينتبه له العامي، أو تكون فتوى العالم قضاء أو خاصة بحال المستفتي وبلده فلا يقيس عليها من اختلفت حاله.

ومن المقرر أن مطابقة الفتوى لواقع المستفتي شرط في صحتها، قال ابن القيم:

"ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر". (إعلام الموقعين 1 / 87).

ولذا فإن الفتوى يراعي فيها المفتي حال المستفتي أو العرف السائد في مجتمعه وهذا لا يصح القياس عليه على وجه الإطلاق.

قال ابن القيم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان" (إعلام الموقعين 3 / 89)

كل هذا يجعل من الواجب التريث في هذا الباب وألا يفتح المجال للعوام وصغار طلبة العلم للتصدر في الفتوى معتمدين على فتاوى العلماء دون معرفتهم بأصول العلم فهذا يؤدي إلى فوضى علمية وأخطاء في الفتوى قد رأيت منها عجائب والله الموفق والهادي لسواء السبيل.

وفي الختام تنبيهات عامة تتعلق بالاعتماد على مواقع الفتاوى والبحوث العلمية التي يرجع إليها الناس اليوم:

- من مضار هذه الوسائل أنها قطعت صلة العوام وطلبة العلم أحياناً بالعلماء وكذلك قطعت الصلة بين العلماء وطلبة العلم بالعوام وطلاب العلم ولا شك أن تسهيل الوصول للمعلومة مطلب لكن العلم ليس فقط معلومة مجردة بل هو دين وصبغة تؤثر في حياة الإنسان وسلوكه وخلقه وتربية على السمات الحسن ووعظ وتذكير للمستفي والمتعلم، وكذلك خبرة ودربة للمفتي والعالم.
- إننا نعيش اليوم في زمان الآلة فأصبحت الأشياء ميكانيكية كالجسد بلا روح ولا نريد أن يطال هذا ديننا وشعائنا وسلوكنا كأمة نسأل الله العافية.

- بعض المواقع التي تنشر الكتب هي مواقع شيعية أو غيرها من المذاهب الضالة في الإسلام ومثل هذه المواقع لا يجوز الاعتماد عليها والنقل منها إلا بعد التأكد من صحة النقل بالرجوع للكتاب أو مواقع أخرى موثوقة.
- أنصح من فاته فرصة الدراسة على العلماء إما لموتهم أو لبعدهم بالعلماء بدراسة المنشورة بالفيديو أو بالصوت كدروس الشيخ ابن عثيمين وغيره من العلماء فنحن في زمان فريد يتسنى للطلاب السماع من العالم والدراسة عليه تقريبا كمن حضر دروسه إن لم يكن أعظم وذلك بعد موت العالم وبدون السفر إليه. هذه نعمة لم تحصل في التاريخ فعلى طلاب العلم والناس الاستفادة منها قدر الإمكان.

## 2. المسألة الثانية: هل يجوز تصوير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والسيرة عبر وسائل العالم الافتراضي أو غيرها بصور منتجة بالكمبيوتر على أن يكون وصف النبي صلى الله عليه وسلم على وفق ما ورد في النصوص، وماذا عن الصحابة والسيرة لو أخرجت بصورة VR؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فيمكن تقسيم هذه المسألة إلى فروع:

الفرع الأول: حكم رسم ذوات الأرواح لإخراج أفلام الرسوم المتحركة أو ما يسمى ب Animation؟

الفرع الثاني: عمل رسوم متحركة للنبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء بالكمبيوتر وجعلها جزء من فيلم يعرض شيئاً من سيرته؟

الفرع الثالث: حكم عمل صورة متحركة للصحابة رضي الله عنهم بالكمبيوتر وجعلها جزء من فيلم يعرض شيئاً من سيرتهم؟ وما حكم تمثيلهم في أفلام ومسلسلات هادفة؟ وما الحكم إذا كان المنتج بما يعرف بتقنية VR.

الفرع الرابع: ما حكم مشاهدة أفلام تجسد صور الأنبياء وقصصهم سواء كانت شخصيات كرتونية للأطفال أم حقيقية؟

## 2.1 الفرع الأول: حكم رسم ذوات الأرواح لإخراج أفلام الرسوم المتحركة أو ما

### بسمي ب ANIMATION؟

لعله من المناسب تقرير أصل المسألة ببيان أحكام التصوير وما يتعلق بمسألتنا هذه على وجه الأصالة التصوير من المسائل الشائكة في عصرنا الحاضر وذلك لشيوع التصوير وتعدد وسائله وأسبابه ولا يكاد ينفك إنسان اليوم عنه بطريقة أو أخرى بعد شيوع استخدام كاميرات التصوير في الهواتف وكون الصورة أصبحت جزء لا ينفك عن التسويق ونشر المعلومات والتواصل بين الناس وهي كذلك أهم وسائل التعليم والترفيه. فمن المهم تأصيل المسألة بذكر صورها المختلفة ليستوعبها طالب العلم ويدرك محل الاتفاق والاختلاف فيها مع بيان الدليل والترجيح في بعض صورها.

الصور باعتبار الغرض من صنعها تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما صنع من أجل المضاهاة أو للعبادة فهذا من الشرك الأكبر وهو الذي جاء الوعيد الشديد بحقه أصالة. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ" رواه الشيخان.

الثاني: ما صنع من الصور بغير قصد المضاهاة أو العبادة وهذا النوع ينقسم إلى أقسام وأحكامه تبع لأقسامه.

الصور التي لا يقصد بها العبادة أو المضاهاة في ذاتها تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما لم يكن من ذوات الأرواح من الشجر والجبال والمناظر الطبيعية والأفلاك، ونحو ذلك، فهذا يجوز تصويره باتفاق إلا خلاف قديم شاذ في تصوير الأشجار.

قال الإمام ابن عبد البر: "ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صنعها واتخاذها ما كان له روح،

وحجتهم حديث القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أشد الناس عذاباً يوم القيامة

المصورون يقال لهم أحيا ما خلقتهم" ففي هذا دليل على أن الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح، وعن

سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي وإني

أصنع هذه التصاوير؟ فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، سمعته يقول:

"من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا" قال: فكبا لها الرجل كبة

شديدة واصفر وجهه، ثم قال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح. وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر، وهذا لا أعلم أحدا تابعه على ذلك". (التمهيد 200/21)

تنبيه: هناك خلاف على الصور الخيالية لكن في أصلها حقيقية كأن يرسم صورة إنسان بأجنحة وحيوان من ذوات الأربع يقف على رجلين ومنتصب القامة كالإنسان وتكبير وتصغير وتغيير فلا يكون لهذه الصورة مقابل في الحقيقة ولكن أصله من ذوات الأرواح. فمن أهل العلم من رأى أن هذا داخل في المنع ومنهم من رأى أن هذا ليس من تصوير ذوات الأرواح.

من رأى التحريم استدلل بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى أَبِي دُرْتُوْكَا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ" والدُّرْتُوْكَ: نوع من الستائر. فدل الحديث على المنع من تصوير ذوات الأرواح، ولو كان ذلك بصور خيالية غير موجودة في الواقع، لأنه لا يوجد في الواقع خيل لها أجنحة.

قال المرداوي الحنبلي: "ومن أئلف مزمارا، أو طنبورا، أو صليبا، أو كسر إناء فضة، أو ذهب، أو إناء خمر: لم يضمه. وكذا: العود، والطبل، والنرد، وآلة السحر، والتنجيم، وصور خيال، والأوثان والأصنام، وكتب المبتدعة المضلة، وكتب الكفر ونحو ذلك. وهذا المذهب في ذلك كله" انتهى بتصرف (الإنصاف 6/246)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة: "مدار التحريم في التصوير كونه تصويرا لذوات الأرواح، سواء كان نحتا أم تلوينا في جدار أو قماش أو ورق، أم كان نسيجاً، وسواء كان بريشة أم قلم أم بجهاز، وسواء كان الشيء على طبيعته أم دخله الخيال فصُغِرَ أو كُبِّرَ أو جُمِّلَ أو سُوهَ أو جعل خطوطاً تمثل الهيكل العظمي. فمناطق التحريم كون ما صور من ذوات الأرواح ولو كالصور الخيالية التي تجعل لمن يمثل القدامى من الفراعة وقادة الحروب الصليبية وجنودها، وكصورة عيسى ومريم المقامتين في الكنائس.. إلخ، وذلك لعموم النصوص، ولما فيها من المضاهاة، ولكونها ذريعة إلى الشرك". (موقع فتاوى اللجنة على الشبكة)

وسُئِلَ الشيخ ابن عثيمين: ما حكمُ صورِ الكرتونِ التي تخرج في التلفزيون؟

فأجاب: "أما صورُ الكرتونِ التي ذكرتم أنها تخرجُ في التلفزيون: فإن كانت على شكلِ آدميٍّ: فحكمُ النظرِ فيها محلُّ ترددٍ، هل يُلحَقُ بالصورِ الحقيقية أو لا؟

والأقربُ أنه لا يُلحَقُ بها. وإن كانت على شكلٍ غيرِ آدمي: فلا بأس بمشاهدتها، إذا لم يصحبها أمرٌ منكرٌ، من موسيقى أو نحوها، ولم تُله عن واجبٍ " (مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين من موقع الشيخ على الشبكة) وقد وقفت قديماً على جواب لشيخنا بن باز عن صورة ميكي ماوس وأمثاله على ملابس الأطفال ونحوها فأجاب أنه لا بأس بها لأنها ليست بتصوير ذي روح.

وهذا هو الراجح عندي جواز عمل مثل هذه الصور ولا تأخذ حكم الصور المحرمة لا من جهة رسمها ولا تعليقها. الثاني: ما كان من ذوات الأرواح وهو الإنسان والحيوان ويدخل فيه الجن والملائكة لأنهم أحياء أشبه بالإنسان والحيوان.

وهذا القسم يمكن قسمته إلى قسمين:

الأول: ما كان كاملاً وله وجه وفيه تفاصيله من عيين وفم وأنف ونحو ذلك.

الثاني: ما كان مطموس الوجه أو ناقص الحلقة بها لا تحصل الحياة به.

وهذا القسم لا حرج فيه لأن الصورة الرأس كما قال ابن عباس فالعبرة في الصور بالوجه لذا جاء الأمر بطمسها لا طمس سائر الأعضاء، هذا على قول البعض ولكن ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن كان ناقص الحلقة بها لا تحصل الحياة به، فلا حرج ويكفي هذا في الجواز.

قال ابن قدامة: "فإن قطع رأس الصورة، ذهبت الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. وحكي ذلك عن عكرمة.

وقد روي عن أبي هريرة قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أتاني جبريل ، فقال : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع ، فيصير كهيئة الشجر ، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان يوطآن ، ومر بالكلب فليخرج ) ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه ، كصدره أو بطنه ، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه ، لم يدخل تحت النهي ، لأن الصورة لا تبقي بعد ذهابه ، فهو كقطع الرأس.

وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده، كالعين واليد والرجل، فهو صورة داخلية تحت النهي. وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان.“ (المعني 7 / 216)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة السابق: "إذا كانت الصورة غير كاملة من أصلها كتصوير الوجه والرأس والصدر ونحو ذلك، وأزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة: فمقتضى كلام كثير من الفقهاء إجازته، لا سيما إذا دعت الحاجة إلى هذا النوع، وهو التصوير البعزي، وعلى كل فإن على العبد تقوى الله ما استطاع، واجتناب ما نهى الله ورسوله عنه، (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق / 2-3 (فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم من على الشبكة)

والذي يظهر لي أن الطمس يكون للوجه ولا يكفي قطع جزء من البدن لا تحصل الحياة به فظاهر النصوص أن الأمر متعلق بالوجه لا بالحياة.

دل على ذلك ما رواه النسائي بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ؛ فإننا - معشر الملائكة - لا ندخل بيتاً فيه تصاوير".

روى مسلم عن أبي الهيثم الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا صورة إلا طمسها"

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الصورة الرأس، فإذا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ." وروي مرفوعاً بإسناد واه لا يصح.

ولقد جاء في السنة إطلاق كلمة الصورة على الوجه ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما):

"نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تضرب الصورة أو أن تعلم فتكون إزالة الصورة بإزالة الوجه.

قال البغوي رحمه الله: "الصور إذا غيرت هيئتها، بأن قطع رأسها، أو حُلت أو صالها، حتى لم يبق منها إلا أثر، لا على

شبه الصور، فلا بأس" انتهى من (شرح السنة 12 / 133)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الذي ما تتبين له صورة، رغم ما هنالك من أعضاء ورأس ورقبة، ولكن ليس فيه عيون وأنف: فما فيه بأس؛ لأن هذا لا يضاهاه خلق الله" (مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين 2/ 278، 279) وهذا نخلص إلى قسم واحد محرم وهو صور ذوات الأرواح التي يكون الوجه فيها مصوراً بمعامله وهيئته أو ما تقوم الحياة به.

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان له ظل من التماثيل والصور المشكّلة. والأصل في هذا النوع التحريم وعليه اتفاق الأئمة من فقهاء الملة قديماً وحديثاً.

روى مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته".  
الثاني: ما لا ظل له وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان برسم اليد أو الآلة كرسم جهاز الكمبيوتر ونحوه.

وهذا الصحيح المنع منه وأنه داخل في حكم ما له ظل كما تدل عليه ظواهر النصوص.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "أنا اشتريت تمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب، فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله، وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذه التمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتفعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يعدّون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتكم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة". (رواه البخاري ومسلم). والتمرقة: الوسادة التي يجلس عليها.

روى البخاري ومسلم واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله!! قالت عائشة ففطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين". والقرام هو الستارة.

وروى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فقال إنني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال

الرَّجَالِ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ؛ فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيَقْطَعْ فَلْيَصَيِّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيَقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ يُوطَّانِ ، وَمُرُّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ . فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَزْوَاً لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصْدِهِ لَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ " والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع .

قال النووي: " قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ: تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانَ حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَنُّهُنَّ أَوْ بغيرِهِ، فَصَنَعْتَهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فُلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانَ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ. هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التَّصْوِيرِ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوِّرِ فِيهِ صُورَةَ حَيَوَانَ: فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ أَوْ ثَوْبًا مَلْبُوسًا أَوْ عِمَامَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْدُ مُتَمَتَّنًا فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يَدَّاسٍ وَمَحْدَّةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْتَنُّهُنَّ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ. وَلَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ ذَلِكَ الْبَيْتَ؟ فِيهِ كَلَامٌ نَذَرُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا كُلِّهِ بَيْنَ مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ. هَذَا تَلْخِيصٌ مَذْهَبَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ أَوْ بِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَوْ هُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ أَوْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ أَوْ لَا بِأَسْ بِالصُّورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ أَوْ هَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ؛ فَإِنَّ السِّتْرَ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّورَةَ فِيهِ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ " (شرح مسلم 14/267)

الثاني: ما كان بحبس الظل كما يعبر عنه بعض الفقهاء، وذلك عن طريق التصوير بالكاميرات.

وهذا القسم أكثر العلماء المعاصرين على جوازه لكونه حبس الصورة المنعكسة في العدسة وليس فيه من تخليق الإنسان وصنعه شيء.

إذن خلص معنا أن الصور المحرمة هي ما كان له وجه غير مطموس من ذوات الأرواح مما له ظل أو ليس له ظل.

وهذه الصورة المحرمة يستثنى منها ما يلي:

○ ما كان التصوير فيه لمصلحة راجحة كما كانت في السابق النقود في عهد السلف الصالح عليها صور، وكذلك إثبات هوية الشخص كما في جوازات السفر ورخص القيادة وغيرها، أو توثيق لحدث مهم كما في الأخبار والصحف، أو لبيان كيفية استخدام أمر من الأمور كما في المطويات التعريفية.

ففي فتاوى الرملي: " (سئل) عن دنائير عليها صورة حيوان تامة، أيجرم حملها كحرمة الثياب المصورة، ويجوز الاستنجاء بها، بناء على حرمة، بالمضروبة أم لا؟

(فأجاب) بأنه لا يجرم حملها، ولا يجوز الاستنجاء بها، فقد قال ابن العراقي: عندي أن الدراهم الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير، فلم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف" (3 / 196).  
وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: "هناك أمور تقلقني كثيراً ومنها مسألة الصور التي على النقود، فقد ابتلينا بها، ودخلت المساجد في جيوبنا، فهل دخولها إلى المساجد مما يسبب هرب الملائكة عنها فيحرم إدخالها؟ وهل تعتبر من الأشياء الممتهنة؟ ولا تمنع الصور الممتهنة دخول الملائكة إلى البيوت.

فأجابت: "صور النقود لست متسبباً فيها، وأنت مضطرٌّ إلى تملكها وحفظها في بيتك، أو حملها معك، للانتفاع بها بيعاً وشراءً وهبةً وصدقةً وتسديد دين، ونحو ذلك من المصالح المشروعة، فلا حرج عليك...."  
(فتاوى اللجنة الدائمة على موقعهم في الشبكة - الشيخ عبد الله بن قعود والشيخ عبد الله بن غديان والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد العزيز بن باز -).

○ إذا كانت الصور مهانة غير مكرمة كأن تكون في البسط والصحون والجوارب والملابس ونحو ذلك فلا حرج من وجودها.

دل على ذلك ما رواه النسائي بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك سترٌ فيه تصاوير، فإمّا أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ؛ فإننا - معشر الملائكة - لا ندخل بيتاً فيه تصاوير".

روى البخاري ومسلم واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي يَقْرَأُ فِيهِ تَمَثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ!! قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ).

وروى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْتَالُ الرَّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَتْرٌ فِيهِ تَمَثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ؛ فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمْتَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيَقْطَعْ فَلْيَصِرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرُّ بِالسَّتْرِ فَلْيَقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ يُوطَّانِ، وَمُرُّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَزْوَاً لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصْدِي لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ"، والحديث صححه

الألباني في صحيح الجامع

و دل على جوازها إذا ما كانت في الملابس ما رواه البخاري في صحيحه أن بكير بن الأشج حدث أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد عبید الله الخولاني -الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم- حدثهما زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاویر فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا في التصاویر فقال إنه قال إلا رقم في ثوب ألا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره". وهذا الحديث وإن كان قد حمله بعض أهل العلم على ما كان من غير صور ذوات الأرواح، ولكن ذلك موضع نظر؛ لأن ما كان على غير صور ذوات الأرواح يحمل مطلقاً، سواء أكانت على ثوب أو غيره.

○ إذا كانت الصور من أجل الألعاب وللأطفال؛ ككتب التلوين والرسومات في كتب قصص الأطفال

وكالدمى والحيوانات التي يلعب بها الأطفال فهذه تستوعب حتى الصور التي لها ظل.

و دل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رأى النبي صلى الله عليه وسلم عندها خيل له جناحان فسألها: " مَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟! قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسَلِيمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟! قَالَتْ: فَصَحِّحْ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ" (رواه أبو داود، و صححه العراقي في تخريج الإحياء 2/ 344)

قال الحافظُ ابنُ حجر: " استُدلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ اتِّخاذِ صورِ البناتِ واللعبِ، من أجلِ لَعِبِ البناتِ بهن، وُحُصَّ ذلك من عمومِ النهي عن اتِّخاذِ الصورِ، وبه جزمَ عياضُ، ونقله عن الجمهورِ، وأنهم أجازوا بيعَ اللعبِ للبناتِ لتدريهن من صغرهن على أمرِ بيوتهن وأولادهن. " (فتح الباري 10 / 527).

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أرجو أن تبين لي حكم شراء أفلام الفيديو إذا كان يوجد فيها رسوم متحركة، مع أن هذه الرسوم هادفة ونافعة للأطفال، فهل يختلف الحكم بين الصور الحقيقية والمتحركة أم لا؟

فأجاب: " هذه الأفلام التي فيها أشياء نافعة، تنفع الصغار وتصدهم عن شر منها؛ إذا كان لا بد فلا شك أنها أهون من الأفلام الخليعة، والصغير يرخص له في اللهو واللعب ما لا يرخص للكبير، ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة رضي الله عنها أن تلعب بالبنات؛ لأنه تزوجها وهي صغيرة، كان عمرها حين تزوجها ست سنوات، وبنى بها ولها تسع سنوات، وكان عليه الصلاة والسلام خير الناس لأهله، كان يمكنها من أن تلعب بهذه اللعب، فيرخص للصغار ما لا يرخص للكبار، فإذا اشترى الإنسان أفلاماً تكون فيها تسلية للصغار وليس فيها شيء محرم فهذا لا بأس به " (اللقاء الشهري رقم 47، وانظر أيضاً جواباً مقارباً علل فيه الجواز لكونها لتسلية ولعب الأطفال في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 12 / 339).

○ إذا كانت الصور للتعليم وهذا داخل في المصلحة الراجحة ولكن أفردته لأهميته ولكونه أولى بالجواز من

تجويز التصاوير للعب والترفيه.

قال الدكتور أحمد القاضي: " سألت شيخنا [أي ابن عثيمين] رحمه الله: ما حكم أفلام الكرتون التعليمية للأطفال، مثل فيلم "محمد الفاتح"؟ فأجاب: لا بأس بذلك، للفائدة، ولكونه يشغلهم عما يضرهم " (ثمرات التدوين من فتاوى ابن عثيمين 123)

إذا تقرر هذا فحكم عمل الرسوم المتحركة بغرض الترفيه للأطفال أو التعليم جائز ويمكن استثنائه من النهي عن التصوير وتحريم صور ذوات الأرواح. وهنا يجب التنبيه إلى أن التعليم له وسائل كثيرة منها الصور الموضحة للمعنى، ومنها التعليم بطريق القصة والفلم والرسوم المتحركة وما يعرف بالإنفو جرافك الجداول ذات الرسوم التوضيحية، ومنها الصور التي تكون إرشادية كما في المطارات والأماكن العامة وعلى الطرق ونحوها. فينبغي فهم معنى التعليم بشكل واسع وعمام.

وهنا بقيت مسألة أخيرة أحب الإشارة إليها، هل تصوير ذوات الأرواح من أجل اللعب والترفيه يقتصر فيه على الأطفال فقط أم يشمل غيرهم؟

لا شك أن الفقهاء يفرقون بين الأطفال والبالغين فيرخصون لهم ما لا يُترخص فيه للكبار ومن ذلك ما أشار إليه ابن مفلح في كتاب الفروع: "... وكانت عائشة وجوارٍ معها يلعبن بالبنات، وهي اللُّعب، والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن، رواه أحمد والبخاري ومسلم، وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج، رواه أبو داود وغيره، وإسناده جيد - وأظنه في الصحيح -، فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار، قاله شيخنا -يعني ابن تيمية- ". (الفروع 7/ 188)

ولكن هل التصوير واللُّعب حكمها لا يتعدى للبالغ؟ هذا ظاهر كلام الفقهاء أنها رخصة للصغير، ولكن الذي يظهر لي أنه يجوز ذلك لكل ما اتخذ من الصور في باب الترفيه واللعب لأن الترفيه مهم للكبار والصغار ولكون عائشة لما رأى عندها اللعب والحضانة ذا الأجنحة في بيته وقد بلغت التاسعة يقيناً وهي في سن البلوغ ولم ينهها عن الاحتفاظ بها أو كسرها.

كذلك يقال إنها تدخل في الصور المهانة عموماً ولكن بخصوص مسألتنا هنا لو أن شخص قام برسم وصناعة أفلام رسوم متحركة من أجل الترفيه وفيه شيء من التعليم لكنه غير مقصود بالأصالة في غالب هذه الأفلام فهل تزول الرخصة وتحرم؟ الذي يظهر أنه لا دليل على قصرها على الصغار، وعليه فتجوز للترفيه وإن كانت للكبار، وأكثر ما يقال فيها الكراهة وإن كنت لا أرى ذلك.

وأما إذا كانت هذه الأفلام يقصد بها التعليم وتقوية الإيمان وهي للترفيه أيضاً فلا حرج فيها من جهة أصلها على أن تراعى فيها الضوابط الشرعية الأخرى.

## 2.2 الفرع الثاني: عمل رسوم متحركة للنبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء بالكامبيوتر وجعلها جزء من فيلم يعرض شيئاً من سيرته؟

أولاً لا بد من استحضار مقام النبي صلى الله عليه وسلم وإخوانه من الأنبياء وما يجب لهم من الاحترام والتفخيم والتأدب معهم مما لا يوازيهم فيه أحد من الخلق.

قال الله تعالى: "لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ" [الفتح: 9].

وقال تعالى: "فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [الاعراف: 157].

قال ابن كثير رحمه الله: "التوقير: هو الاحترام، والإجلال، والإعظام" (تفسير القرآن العظيم 7/ 364)

قال ابن عباس: "﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ يعني: الإجلال ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ يعني: التعظيم" (جامع البيان للطبري موقع الباحث القرآني على الشبكة)

وقال تعالى: "لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا" [النور: 63].

وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ \* إِنَّ الَّذِينَ يَعُضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ" (الحجرات 1-4)

وقال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا" [الاحزاب: 57].

وقال تعالى: "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُوجَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا" [الاحزاب: 53].

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل: "كيف كان حبكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟" قال: "كان والله

أحب إلينا من أموالنا وأولادنا وآبائنا وأمهاتنا، ومن الماء البارد على الظمأ" (الشفاء للقاضي عياض 1/ 96)

وعن أنس - رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من

ولده ووالده والناس أجمعين" (متفق عليه)

وانظر كيفية إجلال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم له كما وصفهم عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه - حين فاوَضَ النبيَّ في صلح الحديبية، فلما رجع إلى قريش قال لهم: " أَيُّ قَوْمٍ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَيْسَرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا فَطُّ؛ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمْ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَةٌ وَجِلْدَةٌ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَمْتَلِئُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ" (رواه البخاري) وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: " وَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ؛ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ".

استحضار هذه المعاني من الأهمية بمكان حين الكلام عن أمر يخص مقام النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء على جهة العموم.

رسم صورة النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء بغرض التعليم أو إخراج أفلام تمثل سيرتهم فالنظر فيه يدور على أمرين:

الأمر الأول: أن يكون هذا الرسم لهم ليس فيه عيب أو نقص أو كذب عليهم في هيئتهم لا سيما رسول الله عليه وسلم لأنه كما هو معلوم في الحديث المتواتر " إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (رواه البخاري)، وهذا يشمل الكذب عليه في صورته وهيئته وكلامه صلى الله عليه وسلم ويلحق به إخوانه من الأنبياء مع اختلاف بينهم لأن الحديث عن بني إسرائيل و مروياتهم جائز وإن لم يعلم صحة ما رووه ويحرم ما علم أنه كذب عليهم بلا خلاف بين العلماء أعلمه لقوله صلى الله عليه وسلم: " بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار" رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو . نقل الحافظ في الفتح عن الشافعي قوله: " من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز التحديث بالكذب، فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزونه، فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا حدثكم أهل الكتاب، فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم"، ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه". (فتح الباري 6 / 575)

وقال مالك: "المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا" (فتح الباري 6 / 575)

قال الإمام الخطابي: "ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعدها المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زمني النبوة، وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه". (معالم السنن بهامش السنن 4 / 47)

وعلى هذا إذا احتوت هذه الصور الكرتونية على أي نوع من الانتقاص لحق النبي صلى الله عليه وسلم أو الأنبياء أو تكون فيها من الكذب عليهم في هيتهم أو أقوالهم وأعمالهم وما جرى لهم من أحداث ووقائع فهي محرمة قطعاً. وبهذا يعلم أن السياق الدرامي والقصص الخيالي الذي يضيفه المؤلفون لمثل هذه الأفلام لا يجوز لأنه كذب متعمد على الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم.

الأمر الثاني وهو محل البحث هل يجوز رسم وتصوير الأنبياء ابتداءً أم أن ذلك محرم حتى لو لم يتضمن كذباً أو انتقاصاً لذواتهم؟

اتفق العلماء على عدم جواز رسم الأنبياء ويشند الأمر حرمة في شخص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لعظم مكانته بين الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم جميعاً.

وأسباب المنع ترجع إلى الآتي:

- خشية أن يكون هذا التصوير لهم فيه كذب عليهم وهو مظنته ولا بد أنه سيقع لأن الرسام سيتصور صورة وحركة وانفعالاً وطريقة في الكلام والمشى والأكل وغير ذلك فضلاً عن الصوت ونبرته حين إخراج الفلم مما لا يمكن معه التأكد أنه مطابق للواقع وليس فيه كذب عليهم.
- أن مثل هذا قد يكون مظنة الاستخفاف بجناهم والتنزيل من مقامهم وإضعاف هيتهم لا سيما النبي صلى الله عليه وسلم في نفوس المسلمين والأطفال والمراهقين بأن يرون صورته في مثل هذه الأفلام الكرتونية أو الدعاية لها في سوق الأفلام والمسلسلات التي فيها من الفجور والمنكرات ما لا يعلم قدره إلا الله. ونحن مأمورين بتعظيم جنابه صلى الله عليه وسلم وتوقيره وإخوانه من الأنبياء كما تقدم تقريره.

- من أسباب المنع من تصويرهم أيضاً أن يكون ذلك ذريعة للشرك والتعلق بهذه الصور ولو بعد حين كما حصل في الأمم السابقة. وقد ورد في الحديث عن النصارى: (إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوًا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري عن أم المؤمنين أمنا عائشة رضي الله عنها.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ (بِعْنِي الْكَعْبَةَ) لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ). يعني ما استقسموا بالأزلام.

ونص قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة عام 1405 هـ بتحريم تصوير الأنبياء. وجاء في جواب قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، فتوى رقم 5459: " لا يجوز تصوير الأنبياء عليهم السلام لما في ذلك من الكذب عليهم، وامتهان كرامتهم، وذلك بتمثيل صفاتهم الكريمة على غير حقيقتها، كما قد يكون فيه تحريف لبعض السنن المتعلقة بهذه الصفات والهيئات التي كانوا عليها "

وأما تمثيل أدوار الأنبياء ومنهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-23 محرم 1432 هـ التي يوافقها: 25-29 ديسمبر 2010 ما يلي: " تأكيداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام 1405 هـ الصادر في هذا الشأن، المتضمن تحريم تصوير النبي محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم، ووجوب منع ذلك.

ونظراً لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإن المجمع يؤكد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعاية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات، لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والخط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم.

ولا مبرر لمن يدعي أن في تلك المسلسلات التمثيلية والأفلام السينمائية التعرف عليهم وعلى سيرتهم؛ لأن كتاب الله قد كفى وشفى في ذلك قال تعالى: " نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن " [يوسف:3]

وقال تعالى: "لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه

وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون" [يوسف: 111]

ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والمجامع الإسلامية في أقطار العالم التي أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية، كما يذكر بما صدر عن الرابطة في 1431/11/16 هـ.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم: "وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمَن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلِّ مَن صَالَحِينَ وَإِسْمَاعِيلَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ" [الأنعام: 83-86].

ففي قوله (وكلاً فضلنا على العالمين) تفضيل الأنبياء على سائر الخلق، ومحمد صلى الله عليه وسلم هو خير الأنبياء وأفضلهم، كما قال عن نفسه: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع" رواه مسلم.

وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام - وفي مقدمتهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - يقتضي توقيرهم واحترامهم، فمن ألحق بهم أي نوع من أنواع الأذى فقد باء بالخيبة والخسران في الدنيا والآخرة، قال تعالى - في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا" [الأحزاب: 57].

فجعل أذى الرسول صلى الله عليه وسلم من أذى الله تعالى، وحكم على مؤذيه بالطرد والإبعاد عن رحمته، والعذاب المهين له.

وقد قرّر أهل العلم أن أذية الرسول صلى الله عليه وسلم تحصل بكل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال.

وتمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه - عليهم السلام - من سمت وهيئة وهدى، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة - سابقاً أو لاحقاً - ينطبع في ذهن المتلقي اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك الممثل.

فعلى الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذبّ عن الأنبياء والمحافظة على مكانتهم، والوقوف ضد من يتعرض لهم بشيء من الأذى.

والصحابا الكرام رضوان الله عليهم شرفهم الله بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، واختصهم بها دون غيرهم من الناس، ولكرامتهم عند الله اثنى الله عليهم بقوله: "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً" [الفتح: 29].

ولا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من سمت وهدى.

والذين يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة - رضوان الله عليهم - ينقلون الغث والسمين، ويجرّسون على نقل ما يساعدهم في حبكة المسلسل أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيلونها وأحداثاً يستتجونها، والواقع بخلاف ذلك.

وقد يتضمن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلمون بكلمات كفرية كالحلف بالللات والعزى، أو ذم النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به ولا إقراره. وما يقال من أن تمثيل الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب غير صحيح.

ولو فرض أن فيه مصلحة فإنها لا تعتبر أيضاً، لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة والخط من قدرهم.

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر، ومن قواعدها أيضاً: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة.

ثم إن الدعوة إلى الإسلام وإظهار مكارم الأخلاق تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمة الإسلامية.

ووسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسول عليهم السلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتثال التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير؛

لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين." (موقع المجمع على الشبكة)

و جاء في جواب سماحة مفتي المملكة السعودية السابق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ما يلي: "قد سبق في هذا الجواب غير مرة، سبق أن تمثيل الصحابة والأنبياء لا يجوز، وقد درس هذا في هيئة كبار العلماء، ومجلس التأسيس للرابطة، وغير ذلك، واتفق الإخوان في ذلك على أنه لا يجوز تمثيل الصحابة، ولا تمثيل الأنبياء في أي مكان؛ لأن هذا يفضي إلى شرور كثيرة، وقد يفضي إلى الكذب عليه، وقد يفضي إلى تمثله بصورة غير مناسبة، ولا تليق بهم، وقد يفضي إلى الاستهزاء بهم، والسخرية بهم، فلا يجوز هذا الأمر لا في الأنبياء، ولا في الصحابة . أما في غيرهم فهو محل نظر، قد يجوز في بعض الأشياء إذا كان يقصد من ورائه خيرًا ومصلة عامة للمسلمين، وقد لا يجوز؛ لأنه كذب وزور.

فالخاصل: أن التمثيل محل نظر، ومحل تفصيل، قد يجوز بعض الناس يستجيزه، ويرى أنه لا بأس به إذا كان في مصلحة عامة، وكان يمثل الإنسان شخصًا مصلحًا وشخصًا أمارًا بالمعروف، نهاء عن المنكر؛ ليتكلم على لسانه بالأمر والنهي ونحو ذلك حتى كأنه هو.

ويحتاج بعض الناس على ذلك بقصة مجيء جبرائيل في صور شتى، فإنه جاء بصورة أعرابي، وجاء في صورة عروة بن مسعود، وجاء بصورة دحية بن خليفة الكلبي، وجاء في صور أخرى لأسباب اقتضتها حكمة الله فهذا التمثيل محل نظر، ومحل تفصيل، يحتاج إلى عناية، وإلى دراسة جوانبه.

وأما التصوير؛ كأنه يصور صورة إنسان، يصور صورة عمر، أو صورة فلان، هذا لا يجوز التصوير، وإنما الكلام في التمثيل الذي ما يصور، بل يقف يتكلم باسم عمر، أو باسم فلان، أو باسم فلان، أما الصور فلا تجوز أبدًا كونه يصور صورة فلان أو فلان أو فلان على أنه يتكلم بكذا التصوير، لا يجوز، لكن كونه يقف إنسان، ويقول: هذا عمر يتكلم، أو هذا مالك، أو هذا الشافعي، أو هذا أحمد، أو هذا الأوزاعي، أو هذا محمد بن عبد الوهاب، أو هذا عبدالعزيز يتكلم، يعني: ينوب عنه من غير صورة، هذا هو محل النظر، هل يجوز هذا، أو لا يجوز هذا؟!

أما جبرائيل فهو بأمر الله لا يقاس عليه فيما نعتقد، فجبرائيل جاء بالحق، مكلف من عند الله بصور اقتضت حكمة الله أن يكون فيها ليستفيد الناس من ذلك، وليشاهدوا الشخص الذي يسأل، ويتكلم، فيكون أعظم في الفائدة لهم، وهذا شيء خاص لا أرى أنه يقاس عليه غيره فيما يتعلق بجبرائيل، ومجيئه إلى النبي ﷺ. " (موقع الشيخ ابن باز على الشبكة)

كما أصدر فضيلة الإمام الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر في وقته البيان التالي: "باسمي وباسم الأزهر، وباسم مجمع البحوث العلمية الإسلامية الذي درس هذا الموضوع في عدة جلسات عقدها لهذا الغرض أعلن عدم الموافقة على إنتاج فيلم بعنوان "محمد رسول الله ﷺ" أو أي فيلم آخر يتناول بالتمثيل على أي وضع كان، شخصية الرسول ﷺ وشخصية الصحابة". (فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 2/460/461)

وكذلك أفتى فضيلة الإمام حسنين محمد مخلوف شيخ الأزهر سابقاً في 20 رجب 1369 فتوى بتحريم تصوير الأنبياء. (الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية 4/1297)

ثم أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بيانه: "...يؤيد المؤتمر الإمام الأكبر شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية في بيانه على قرار المجمع أنه لا يقر إنتاج فيلم "محمد رسول الله ﷺ" بهذا الاسم أو باسم الرسالة أو أي فلم آخر يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة ﷺ أو أي أحد من أصحابه الكرام رضي الله عنهم. ولا يجوز السماح بعرضه صيانة لشخصية الرسول ﷺ وأصحابه الأجلاء رضي الله عنهم من التعرض لما لا يليق بمنزلتهم المصونة" (أبحاث هيئة كبار العلماء 3/331/332)

وتعليل القول بالتحريم راجع إلى ما سبق تقريره من تحريم التصوير من جهة كونه:

- مظنة الكذب عليهم في كلامهم أو صفتهم أو الأحداث التي وقعت لهم لما في الحبكة الدرامية والروايات من زيادات يتطلبها فن التمثيل.
- وكونها مظنة الاستهانة بهم وعدم إكرام مقامهم من وجوه:
- أن يكون الممثل فاسقاً في نفسه معلوم الفسق أو تمثيل أدوار أخرى مما لا يليق أن يربط اسمه باسم نبي الله ورسوله.
- أن يكون في التمثيل ذاته ما يكون فيه إهانة كإعادة حكاية ما حصل لهم من أقوامهم من التكذيب والسخرية.
- أن يتم الإعلان عن هذه الأفلام في منصات وأماكن مشهورة بالفسق وبجوار صور الفنانين والفنانات الفساق والكفار مما يصاب عنه جناب الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم.
- لا يتصور أن يحسن كل أحد إخراج أو تمثيل هذه الأدوار فيكون هذا مظنة السخرية وسقوط هيئة الأنبياء والرسول من نفوس الناس.
- وهناك من علل التحريم بالتحريم بالتمثيل في ذاته وأنه من صور الكذب. (انظر كتاب التمثيل: حقيقة، حكمة، تاريخية للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد).

التحريم هو ما انعقد عليه إجماع علماء الأمة الإسلامية اليوم غير واحد من أهل العلم ولا يعلم من أهل العلم الكبار مخالفاً في هذا.

وقد حكى هذا الإجماع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وغيرهم من العلماء المعاصرين ولا أعلم مخالفاً في هذا الباب إلى الشيعة المعاصرون ممن يقولون بجواز تمثيل الأنبياء ومنهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة وآل البيت والصحابة بل وتصويرهم. (انظر بحث نافع بعنوان: الحكم الشرعي في تمثيل الأنبياء والملائكة والصحابة في موقع طريق الإسلام) وجاء في فتوى مستفيضة من اللجنة المختصة بالفتوى بالأزهر:

" إن أصحاب هذا الرأي وضعوا تصورات حول تمثيل الأنبياء وتساؤلات فقالوا:

1- كيف يمثل أدوار ابو البشر وزوجه وهما يأكلان من الشجرة، وهل هذه الشجرة هي التفاح أو الخنطة أو غيرهما، وكيف يمثل الله جلا وعلا حين نادهم بقوله: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** {أَلَمْ أَنهَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ} سورة الأعراف الآية رقم 22؛ أو نترك تمثيل الله تعالى وهو ركن في الرواية ركين؟ سبحانك، سبحانك، نعوذ بك من سخطك ونقمتك من هذا الكفر الميين.

2- كيف سنمثل موسى وهو يناجي ربه؟، وكيف نمثل موسى عليه السلام وقد وكز المصري فقتله؟، وكيف نمثل موسى وقد أحاط به فرعون والسحرة؟، ورماه فرعون بأنه مهين، وما مبلغ كفر النظارة والممثلين إذا أفلتت ولا بد أن تغلت منهم زلة أو ضحكة هازئة حينما يمثلون الرسولين، وقد أخذ أحدهما برأس الآخر وجره إليه، وما مبلغ التبديل والتغير لخلق الله الفطري ليطابق هذا الخلق الصناعي وقد عملت فيه أدوات الأصباغ والعلاج منها.

3- وكيف يمثل يوسف الصديق وقد همت به امرأة العزيز وهم بها لو لا أن رأى برهان ربه؟ وما تفسير الهم في لغة الفن.

4- وكيف يمثل الأنبياء وقد رموهم أقوامهم بالسحر تارة، والكهانة تارة، والجنون تارة وتارة يرمون النجاسة والقذارة في وجوههم.. كل هذه الأمور وأكثر ستحدث عندما يمثلون الأنبياء والمرسلين.

5- تمثيل الأنبياء تنقيص لهم ولشخصهم الكريم، والسبب أن تمثيلهم هو إعادة كل ما حصل مع الرسول والأنبياء من خير وشر حصل معهم، مثلاً: كيف سنمثل دور ذلك الذي ارتد عن الإسلام بعدما أسلم المدعو عقبة بن أبي معيط الذي قال له صاحبه لا أكلمك حتى ترجع إلى محمد ﷺ وتنفل في وجهه وترتد عن دينك عند ذلك أكلمك وانت صاحبي، والذي نزل فيه قوله تعالى: " وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (27)

يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (28) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا " (سورة الفرقان 27-28-29) كل هذا وغيره سيجعل تمثيل الأنبياء والمرسلين هو استخفاف بهم. " (انظر: مجلة

الأزهر عددها الصادر في رجب عام 1374هـ)

وعليه فتمثيل الأنبياء محرم قطعاً وتجويزه بدعوى المصلحة غير ظاهر لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وإذا تعارضت مفسدة راجحة مع مصلحة مظنونة قدم الراجح بلا شك كما هو متقرر في أصول الشريعة وقواعدها. وبعض الفضلاء من أهل العلم المعاصرين سمعته يستدل بجواز تمثيل الأنبياء بالأحداث المسلسلة وكونها تمثيلاً لحركة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وأن الصحابة والتابعين لم يرو بأساً بمحاكاة فعل وقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليه يمكن أن يقال بجواز تمثيلهم.

والجواب عن هذا أن القول بالتحريم متعلق بإخراج الأفلام والمسلسلات لما تتضمنه من المحاذير وليس المقصود تحريم مطلق المحاكاة كما في رواية الحديث، ولذا لو قيل هل يمكن أن يتصور تمثيلاً خالياً من تلك المحاذير أو ليست غالبية ومظنونة الوقوع غالباً؟ جوابنا لا يتصور هذا في زماننا مطلقاً، ولذا فالتحريم عندي متعلق بهذه المحاذير التي لا يتصور انفكاكها عن التمثيل لا مطلق المحاكاة بالتمثيل والله أعلم.

## 2.3 الفرع الثالث: حكم عمل صورة متحركة للصحابة رضي الله عنهم بالكمبيوتر وجعلها جزء من فيلم يعرض شيئاً من سيرتهم؟ وما حكم تمثيلهم في أفلام ومسلسلات هادفة؟ وما الحكم إذا كان المنتج بما يعرف بتقنية VR.

الجواب عن هذا السؤال يكون من خلال التفصيل التالي:

أولاً: تمثيل أمهات المؤمنين يجرم لما فيه من الأذى لهن وهتك لسترهن كيف والله أمر من يخاطبهن أن يكون من وراء حجاب وهو أدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في عرضه وهو محرم بالإجماع.

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاءً وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (53) الأحزاب)

وفي قصة الإفك لما صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وقال: " يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ... " (البخاري ومسلم)

ثانياً: يجرم تمثيل أدوار نساء الصحابة لما فيه من الإيذاء للصحابة بكشف عورات نساتهن ولو على سبيل المحاكاة. وأما إذا خلا من كشف لعورتهم وكان على وجه لا يزيدهن إلا هيبة ومكانة في نفوس المشاهدين فيلحق الحكم بتمثيل الصحابة على وجه العموم وسيأتي.

ثالثاً: حكم تمثيل الصحابة.

الرأي الأول: ذهب أكثر أهل العلم المعاصرين إلى تحريم تمثيل أدوار الصحابة مطلقاً ومن هؤلاء علماء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ما نصه: " تمثيل الصحابة رضي الله عنهم أو أحد منهم ممنوع، لما فيه من الامتهان لهم، والاستخفاف بهم، وتعريضهم للنيل منهم " (انظر: فتواهم رقم 4723 في 11 - 7 1402، وفتوى برقم 2044 في موقعهم على الشبكة)

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: "قررت الهيئة بالإجماع ما يلي: - أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الصحابة رضي الله عنهم، وبين منزلتهم العالية ومكانتهم الرفيعة، وفي إخراج أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي، منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله تعالى عليهم به، وتنزيل للمكانة العالية التي جعل الله لهم وأكرمهم بها." (رقم 13 في 16/04/1393)

وعلى هذا فتوى مفتي المملكة السابق الشيخ ابن باز والحالي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ ابن عثيمين وآخر القولين من الشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ بكر أبو زيد وغيرهم كثير.

وهو قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في عام 1405 هـ الصادر في هذا الشأن المتضمن: تحريم تصوير النبي ﷺ وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام والصحابة، ووجوب منع ذلك. وهو رأي لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية.

(انظر موقع لجنة الإفتاء الأردنية على الشبكة، وكذلك موقع المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي على الشبكة، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في موقعهم على الشبكة)

ويراه عدد من علماء الأزهر، منهم الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور عبد الصبور مرزوق، والدكتور عبد العظيم المطعني، والدكتور عبد الفتاح عاشور، وهو ما مال إليه الدكتور أحمد الريسوني من علماء المغرب. (انظر: الحكم الشرعي في تمثيل الأنبياء والملائكة والصحابة في موقع طريق الإسلام)

الرأي الثاني: تحريم تمثيل بعض الصحابة وليس جميعهم، فيحرم تمثيل كبار الصحابة من الخلفاء الراشدين والعهدة المبشرين بالجنة وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا رأي علماء الأزهر وفتواه. وجاء في نص الفتوى ما يلي: "وبما أن السابقين من الصحابة رضي الله عنهم لهم مقام كريم، وشأن خاص بين جماعة المسلمين، وبما أن تمثيلهم على المسارح أو الشاشة قد ينحرف بهم إلى ما يمس بشخصياتهم أو عن تاريخهم الحق؛ لما يتعرضون له أحيانا من أكاذيب القصاصين، أو أهواء المتعصبين لبعض ضد البعض الآخر من جراء الفتن والخلافات التي قامت حولهم في أزمانهم، وانقسام الناس في تبعيتهم إلى طوائف وأشياء، بسبب الدسائس بينهم - فإن اللجنة إزاء هذه الاعتبارات تفتي بما يأتي: أولاً: عدم جواز من يمثل كبار الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين ومعاوية وأبنائهم رضي الله عنهم جميعاً؛ لقد استهم، ولما لهم من المواقف التي نشأت حولها الخلافات وانقسام الناس إلى طوائف مؤيدين ومعارضين.. أما من لم ينقسم الناس في شأنهم؛ كبلال وأنس وأمثالهما - فيجوز ظهور من يمثل شخصياتهم بشرط أن يكون الممثل غير متلبس بما يمس شخصية من يمثله.

ثانيا: عدم جواز ظهور من يمثل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته؛ لأن حرمتهم من حرمة عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله تعالى في شأن نساءه:

{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ} [سورة الأحزاب: الآية 32] وبناته بذلك أولى.

ثالثا: من لم تثبت صحبته من الرجال المسلمين، وكذلك التابعين وأتباعهم – لا مانع من ظهور من يمثل شخصياتهم متى روعي في التمثيل ما من شأنه ألا يخل بكرامة المسلم.

وأما النساء المسلمات فيجب الاحتياط في تمثيلهن أكثر مما يحتاط في تمثيل الرجال المسلمين الذين لم تثبت صحبتهم، وعلى المرأة التي تقوم بالتمثيل ألا يوجد مع تمثيلها اختلاط بأجنبي عنها من الرجال، ولا يصحبه كشف ما يحرم كشفه من جسمها، ولا يكون معه تكسر في صوتها، ولا حركات مثيرة للغرائز، ولو مع ستر الجسم، إذا كان الأمر كذلك فلا حرمة في التمثيل، خصوصا إذا كان التمثيل لغرض علمي يعود على الأفراد والأمة بالفائدة.

وأما إن صحبه اختلاط بالرجال الأجانب، أو كشف ما لا يجل كشفه من جسمها، أو وجد معه تكسر في صوتها أو حركات مثيرة للغرائز بجسمها ولو مع ستره، أو كان لباسها يحدد مفاتن جسمها – فإن التمثيل حينئذ يكون محرما على من تقوم بهذا التمثيل. " (انظر: مجلة الأزهر عددها الصادر بتاريخ محرم سنة 1379 هـ، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية: ج ١ / ٢)

ومن ذلك فتوى شيخ الأزهر حسنين محمد مخلوف (انظر: الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية 4/ 1297 القاهرة (1400

والشيخ عبد الله علوان (انظر: حكم الإسلام في وسائل الإعلام لعبد الله العلوان ص ٣) وجاء في فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية: "إنه يجب تجنب التمثيل على هيئة رسوم كرتونية للأطفال بالنسبة للخلفاء الأربعة الراشدين وزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وبناته وكذلك تجنب تمثيلهم في المسرح أو السينما أو التلفزيون. ثم بالنسبة لسائر الصحابة غير هؤلاء لا مانع من تمثيلهم وتصويرهم برسوم كرتونية للأطفال" (انظر موقع وزارة الأوقاف الكويتية على الشبكة)

الرأي الثالث: جواز تمثيل الصحابة بشروط وضوابط.

ومن أفتى بهذا الشيخ محمد رشيد رضا (انظر: فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا: ج ٦ / 2348)، والشيخ مناع القطان (انظر: التمثيلية التلفازية واستخدامها في مجال الدعوة لمحمد الأرجي: ص ١٩٢)

والشيخ د. يوسف القرضاوي الذي يظهر أنه يقول بهذا القول أيضاً وإن كانت له تقارير قديمة بالمنع من تمثيل أدوار الخلفاء الراشدين لكنه أجاز تمثيل مسلسل عمر بن الخطاب الذي حظي بضجة كبيرة حينها، وكذلك الشيخ د. سلمان العودة والشيخ محمد بن الحسن الدودو رئيس مركز تكوين العلماء بموريتانيا، وغيرهم من العلماء المعاصرين ومأخذهم ضعف دليل التفريق بين بعض الصحابة وبعض وإن اتفقوا جميعاً على المنع من تمثيل أدوار أمهات المؤمنين. (انظر: الحكم الشرعي في تمثيل الأنبياء والملائكة والصحابة في موقع طريق الإسلام)

وهذه الشروط خلاصتها:

- أن يكون الممثل لشخصية الصحابي على درجة من التقوى والصلاح، ولم يسبق أن مارس أدواراً تمثيلية تتنافى مع أخلاق الإسلام.
- أن تكون حركة الممثل وألفاظه ومواقفه متناسبة مع جلال وقدر الصحابي الممثل، دون أن يؤدي إلى الاستخفاف بما يستحقه الصحابي من مكانة ولا إلى غلوفه برفعه فوق منزلته.
- أن تخرج تلك الأدوار بواسطة مخرج مسلم معروف الاستقامة
- أن تكون المناظر والمكملات منسجمة مع الوضع الطبيعي غير المتكلف لحياة الصحابة.
- ألا يصاحب التمثيل أمر محرّم أو مخل بالآداب

(انظر: التمثيلية التلفازية واستخدامها في مجال الدعوة لمحمد الأرجي: ص ١٩٢)

وأظهر ما يستدل به المجيزون لتمثيل أدوار الصحابة رضي الله عنهم بالشروط المذكورة و أن تحققها ممكن بأنه لا دليل على المنع و كل ما قيل من تعليل للمنوع يمكن إزالته بالتقيد بهذه الشروط ، و بعض هذه التعليلات غير ظاهرة كأن يقال أن تمثيلهم يفضي إلى إسقاط مكانتهم و هيبتهم عند العامة و الحقيقة أن العامة اليوم في زماننا المعاصر لا سيما الشباب اللذين لا علم لأكثرهم بالصحابة و لا بمكانتهم يشهد الواقع أن الناس في زماننا هذا تعظم و تتعلق بالشخصيات التي يرونها في الأفلام و المسلسلات بشكل كبير فلا شك أن كثير من فتاوى المنع صدرت في زمان و عصر لم يكن تأثير التلفاز و الأفلام كما هو في زماننا هذا.

وأما دعوى أن الممثل الذي يمثل دور الصحابي إذا شوهه في مسلسل آخر سيرتبط هذا في ذهن المشاهد بشخصية الصحابي فهذا غير ظاهر و كل من سألناه ممن يشاهد الأفلام و المسلسلات أنكر هذا مطلقاً، وفي ظني أن هذا تنظير فلسفي ممن لا علم لهم ولا مشاهدة لهذه الأفلام و المسلسلات - والله الحمد- وإلا فالواقع خلاف هذه المفسدة المزعومة.

وبهذا ترى أن المصلحة الحاصلة وشبه المتيقنة هي في الأثر الحسن على من شاهد مثل هذه البرامج من أفلام أو غيرها سواء الأطفال أو الكبار ومسلسل عمر خير شاهد على ذلك، حيث قامت ضجة كبيرة حول هذا المسلسل ومع ذلك لم نر من آثاره إلا الخير ولا يعرف أن هذه المفاصد المتهمة والمظنونة ظهرت وحصل توثيق لها. وكذلك الحال في بعض المسلسلات لشخصيات إسلامية أخرى أثرت في ملايين من المسلمين وأعطت صورة حسنة وجلبت المحبة لهذه الشخصيات الإسلامية.

ولذا فإن دعوى تمثيل أدوار الصحابة وفق الضوابط الشرعية ينقص من أقدارهم دعوى في الحقيقة غير صحيحة بل ومن نظر في عموم الناس في زماننا وجد أن الأفلام التي أخرجها غير المسلمين للترويج لدينهم مما تضمن ذكر عقائدهم الفاسدة ما زاد الناس إلا تعلقاً ومحبة لتلك الشخصيات كما في الفلم المشهور عن المسيح وآخر عن إبراهيم وموسى وفي أفلام الكرتون فلم عن يوسف وغيرهم وليس المقصود مشروعية الاقتداء بهم، ولكن دعوى أن تمثيل دور شخص معظم ينقص من قدره في نفوس متابعيه دعوى غير صحيحة كما تراها في عموم الناس مسلمهم وكافرهم. وعلى هذا فإنه يظهر لي جواز تمثيل وإخراج أفلام كرتونية تمثل الصحابة الكرام أو غيرهم من أصحاب الأنبياء وأتباعهم فضلاً عن غيرهم من التابعين وأتباعهم وفضلاء الأمة إذا توفرت الشروط التالية:

أولاً: أن يكون المقصود منها التعليم وربط قلوب الناس بالصحابة ويكون فيها من تعظيم أقدارهم وبيان فضلهم ما يقف عليه من يشاهد الفلم.

ثانياً: خلو الفلم من أي صورة من صور التنقص للصحابة أو الكذب عليهم سواء في القصص المحكية أو صورهم وهيئاتهم.

ثالثاً: أن يكون فريق إخراج الفلم يشارك فيه من أهل العلم والخبرة بالسيرة والتاريخ لتوثيق المعلومات الواردة في الفلم.

رابعاً: عدم تصوير النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء بإظهار صورته وملامحه، ولكن يستعاض عن هذا بما لا يظهر وجهه صلى الله عليه وسلم.

خامساً: عدم تصوير أمهات المؤمنين أو أحد من نساء أهل بيته، أو نساء الصحابة لما هن من الحرمة الخاصة.

سادساً: ألا يحتوي الفلم على أمر محرم أو مخل بالآداب.

وقد ذكر الدكتور خالد المصلح أستاذ الشريعة في جامعة القصيم في لقاء له أن مسألة تمثيل الصحابة التي رأى جوازها فريق من العلماء ورأى حرمتها آخرين، لا تخرج عن كونها مسألة خلافية، وذكر أن الشيخ عبد الرحمن بن سعدي قبل

نحو 50 عاماً مثَّلت أمامه غزوة بدر في معهد الرياض العلمي، ولم يجد في ذلك بأساً أو حرجاً. (جريدة الحياة من لندن في 2012)

أما ما يتعلق بحكم تمثيل أدوار الأنبياء ومنهم نبينا محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم أو الصحابة رضي الله عنهم فيها يعرف بتقنية VR.

هذه التقنية لا يمكن القيام بها دون تصوير ورسم مسبق فترجع إلى ما سبق وقررناه في الفرع الأول والثاني والثالث، من قصر المنع من التصوير والتمثيل على الأنبياء لما لهم من الخصوصية التي لا يشركهم فيها أحد من الخلق، وأمهات المؤمنين وجوازه في الصحابة ضمن الضوابط الشرعية المذكورة مع الحفاظ على أقدار الصحابة ومقامهم ومن تبعهم بإحسان، والله اعلم.

وهنا تنبيه على ما ذكره لي بعض الأفاضل من إخراج محتوى بتقنية VR حيث يرى الإنسان نفسه يدخل المسجد النبوي ويفتح الغرفة الشريفة ويقبل على القبر الشريف ويقبله ويحشا عليه ولا شك أن هذا التمثيل الخيالي خلاف ما قصده الصحابة وأجمعت عليه الأمة من بعدهم من عدم تمكين الناس من مباشرة قبره صلى الله عليه وسلم، لما يكون في ذلك من ذريعة الشرك بالسجود على قبره والتوجه إليه بالدعاء ونحو ذلك.

عن علي بن الحسين: "أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرَجَةٍ كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم" (رواه ابن أبي شيبة)

روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " لما نُزِلَ برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها، فقال - وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً"

وقال صلى الله عليه وسلم: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، (قالت عائشة) يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا" (رواه البخاري)

قال الإمام الشافعي: "كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين ويتخذ قبره مسجداً ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده" (الأم 1/ 246)

قال ابن حجر: "وكانه صلى الله عليه وسلم عَلِمَ أنه مُرْتَحِلٌ (ميت) من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم"، (فتح الباري 1/ 532).

وقال ابن بطال: "قال المهلب: هذا النهي من باب قطع الذريعة، لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائها" (شرح صحيح البخاري لابن بطال 3/311)

قال ابن حجر الهيتم: "الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها.

... (يُحذَّر مثل الذي صنعوا) أي يُحذَّر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك، فيلعنوا كما لعنوا، ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظماً، ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرة من الأحاديث المذكورة لما علمت، فقال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً به عين المحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وابتداع دين لم يأذن به الله، للنهي عنها ثم إجماعاً، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها.. " (الزواجر عن اقتراف الكبائر 1/121).

بل المأثور من أدب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة أن يسلم ويمضي دون توقف، وقد نقل شيخ الإسلام عن جماعة من السلف والعلماء آداب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

قال القاضي عياض في المبسوط عن مالك: "لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ولكن يسلم ويمضي." (الشفاء 2/85)

وقال نافع: "كان ابن عمر يسلم على القبر، رأته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر فيقول: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف" (الموطأ 1/166)

فكيف نجوز تصوير الإنسان في موقف فيه من الفتنة والتعلق بالقبور ما قد يكون سبباً في الوقوع في الشرك، أضف إلى ذلك أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم أحد تفاصيل هيئته حتى يصور للناس، وذلك لأن قبره معزول بجدر مصمته.

قال ابن القيم في قصيدته النونية:

ولقد نها أن نصير قبره === عيدا حذار الشرك بالرحمن  
ودعا بأن لا يجعل القبر الذي === قد ضمه وثناً من الأوثان  
فأجاب رب العالمين دعاءه === فأحاطه بثلاثة الجدران  
حتى اغتدت أرجاؤه بدعائه === في عزة وحماية وصيان

قال الشارح: "قال القرطبي: ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فأعلوا حيطان تربته وسدوا المداخل إليها وجعلوها محدقة بقبره صلى الله عليه وسلم، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذ كان مستقبل المصلين فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره" (شرح نونية ابن القيم لابن عيسى 2 / 352)

فلا شك أن مثل هذا العمل مما يجوز ولكن الواجب أن يكتفى بصورة ما يراه الناس عند الزيارة وله أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم حين رؤية صورة القبر لأن صلاتنا تبلغه حيثما كنا قال صلى الله عليه وسلم: "...وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم" (أبو داود)

## 2.4 الفرع الرابع: ما حكم مشاهدة أفلام تجسد صور الأنبياء وقصصهم سواء

### كانت شخصيات كرتونية للأطفال أم حقيقية؟

إذا كانت هذه الأفلام تحتوي على أي نوع من التنقص للأنبياء أو الله تعالى وما أنزله من الكتب والشرائع أو من بعثه من الرسل والكذب عليهم وهذا في أكثر الأفلام التي أخرجت عن عيسى وموسى وإبراهيم ونوح لأنها على وفق معتقدات باطلة فهو محرم بلا ريب من أوجه:

أولاً: لقول الله تعالى: " وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ<sup>ط</sup> إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا" (النساء: 140)

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره: " وقوله: " إنكم إذا مثلهم "، يعني: وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون، فأنتم مثله = يعني: فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال، مثلهم في فعلهم، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله. فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذا مثلهم في ركوبكم معصية الله، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه. وفي هذه الآية، الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من المبتدعة والفسقة، عند خوضهم في باطلهم. " (تفسير ابن جرير من موقع الباحث القرآني)

ثانياً: لقول الله تعالى: " وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا" (الفرقان: 72)، والزور هو الشرك والكذب كما حكاه ابن جرير عن جماعة من السلف وقال: " فتأويل الكلام: وإذا مرّوا بالباطل فسمعوه أو رأوه، مرّوا كراما، مروهم كراما في بعض ذلك بأن لا يسمعوه، وذلك كالغناء. وفي بعض ذلك بأن يعرضوا عنه ويصفحوا، وذلك إذا أودوا بإسراع القبيح من القول، وفي بعضه بأن ينهوا عن ذلك، وذلك بأن يروا من المنكر ما يغير بالقول فيغيروه بالقول. وفي بعضه بأن يضاربوا عليه بالسيوف، وذلك بأن يروا قوما يقطعون الطريق على قوم فيستصرخهم المراد ذلك منهم فيصرخونهم وكل ذلك مروهم كراما" (تفسير ابن جرير من موقع الباحث القرآني)

ثالثاً: قوله: " وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ" (المؤمنون: 3) قال الطبري في تفسيره: " يقول تعالى ذكره: والذين هم عن الباطل وما يكرهه الله من خلقه معرضون ". (تفسير ابن جرير من موقع الباحث القرآني)

رابعاً: قوله جلّ وعلا: " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما

ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين" [الأنعام: 68]

خامساً: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منك

منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيـان" (رواه مسلم)

وهذا الحديث كما قال الإمام النووي "هو من أعظم قواعد الإسلام" (شرح مسلم 2/ 24)

وقال ابن دقيق العيد في شرحه للأربعين النووية: "فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق الكتاب والسنة على

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين" (ص: 102)

ولا شك أن من لوازم الإنكار بالقلب عدم شهود المنكر لمن لم يجبر عليه، ولذا جاء في سنن أبي داود عن النبي صلى الله

عليه وسلم: "إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرِهَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ

غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا"، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الرَّاضِيَ بِالشَّيْءِ كَفَاعِلِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ أَبَادِي: " «فَكَرِهَهَا» أَي: بِقَلْبِهِ، «كَمَنْ غَابَ عَنْهَا» أَي: فِي عَدَمِ حُقُوقِ الْإِثْمِ لَهُ، وَهَذَا

عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ إِزَالَتِهَا بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا» أَي: فِي الْمَشَارَكَةِ فِي الْإِثْمِ - وَإِنْ بَعُدَتْ

الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا -" (عون المعبود 6 / 336)

وقد سئل الشيخ ابن باز عن معنى الإنكار بالقلب فقال كما في فتاويه: "هو أن يكره المنكر، ولا يجلس مع أهله: لأن

جلوسه معهم بغير إنكار يشبه فعل بني إسرائيل، الذي لعنهم الله عليه، في قوله سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ

لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 78 - 79]. " (انظر: مجموع فتاوى ابن باز على الشبكة)

فإذا لو خلا عن الاستهزاء والكذب عليهم ونسبة الكفر إليهم هل يجوز مشاهدة هذه الأفلام؟

الجواب أن من يرى حرمة تمثيل الأنبياء والصحابة سيمنع من مشاهدة مثل هذه الأفلام لما فيه من الإعانة والترويج

لهذا المنكر.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: ".... تخيُّل شخصه الشريف بالصور، سواء كانت مرسومة متحركة، أو ثابتة، وسواء كانت ذات جرم وظل، أو ليس لها ظل وجرم، كل ذلك حرام، لا يحل، ولا يجوز شرعاً. فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض، أو مقصد من المقاصد، أو غاية من الغايات... لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة، والمحاذير الخطيرة شيئاً كثيراً وكبيراً.

ويجب على ولاية الأمور والمسؤولين ووزارات الإعلام وأصحاب وسائل النشر، منع تصوير النبي صلى الله عليه وسلم، صوراً مجسمة، وغير مجسمة: في القصص والروايات، والمسرحيات، وكتب الأطفال، والأفلام، والتلفاز، والسينما، وغير ذلك من وسائل النشر، ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك... .

ومثل النبي صلى الله عليه وسلم سائر الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي صلى الله عليه وسلم" (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة، القرار السادس من موقعهم على الشبكة) ويستثنى من ذلك من يشاهدها بغرض بيان ما تضمنته من باطل لتحذير عموم الناس من شبه أو مخالفات راجت بين الناس بسبب هذا الفلم.

وأما من لا يرى حرمة تمثيل أدوار الصحابة كما سبق فيجيز حينها مشاهدة مثل هذه البرامج والأفلام وإذا اختلت بعض شروطها فتدور بين التحريم والكراهة بحسب نوع وحجم المخالفة. هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

### 3. خلاصة ومقررات الورقة الأولى: نوازل التكنولوجيا المتعلقة

#### بالدعوة والتعليم

المسألة الأولى: هل يجوز الاعتماد على الفتاوى المنشورة في الإنترنت وتبرأ بها الذمة؟ وماذا عن تعلم الدين كالقرآن والفقه من برنامج من برامج الذكاء الاصطناعي أو أخذ الجواب منه؟ أو غيرها من وسائل

التواصل المنتشرة؟

من فضل الله ورحمته أن تيسرت لنا أسباب التواصل والتوصل السريع للمعلومة في عصر العولمة الذي نعيشه، ومن ذلك العلوم الشرعية واستفتاء العلماء.

"إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" من القواعد المقررة في الشريعة والتي تعاقب على التذكير بها أهل العلم وما أحوجنا بهذه الوصية اليوم في زمان قل فيه العلماء الأثبات وفشى فيه الجهل وكثرت البدع والمحدثات. الفتوى تتعلق بأفعال المكلفين ونوازلهم، والعلوم الشرعية تتعلق بالتكليف والشريعة على وجه العموم، فالفتوى تراعى فيها أحوال المكلفين وقد تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال.

أخذ العلوم الشرعية من مواقع موثقة النسبة فيها لأهل العلم الموثوقين، أو يقوم عليها جماعة منهم جائز وهو من نعم الله علينا في هذا الزمان. وأما إذا كانت المعلومة مجهولة المصدر أو من غير أهل العلم والديانة فلا يجوز الاعتماد عليها أو نشرها.

يجوز للمستفتي أخذ الفتوى من مواقع الفتاوى إن كانت موثوقة فيجوز إن طبقت الحال تماماً وكانت من المسائل الشائعة، وإن كان الموقع موثقاً ولكن عين المفتي مجهولاً صح أيضاً. وأما ما يكون ذا خصوصية كمسائل الطلاق أو الشركات، أو له خصوصية الدار التي يعيش فيها، فلا بد من استفتاء أهل العلم. مع ضرورة الاحتياط في هذا الأمر لما قد يعتري الناظر في الفتاوى من سوء فهم.

وأما مواقع التواصل التي تنشر فتاوى منسوبة لأهل العلم وهي مجهولة أو لا يشرف عليها أهل العلم فلا يحل العمل بها ولا تبرأ بها الذمة.

من الأهمية بمكان ألا تكون وسائل التواصل الحديثة سبباً في قطع الصلة المباشرة بين طلبة العلم والعلماء أو بين العوام وطلاب العلم لما في المخالطة من التربية والتوجيه الذي لا يحصل من التواصل عبر الأجهزة.

**المسألة الثانية:** هل يجوز تصوير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسيرة عبر وسائل العالم الافتراضي أو غيرها بصور منتجة بالكمبيوتر على أن يكون وصف النبي صلى الله عليه وسلم على وفق ما ورد في النصوص، وماذا عن الصحابة والسيرة لو أخرجت بصورة VR؟

كل صورة لذي روح على هيئة تصح بها الحياة أو كانت للوجه خاصة فهي محرمة الصنع سواء مما له ظل أو ليس له ظل. وأما التصوير بالكاميرات فهو لا يدخل في هذا النهي لأنه من باب حبس الظل وانعكاس الصورة في المرآة وليس من التصوير المحرم.

رسم ذوات الأرواح لإخراج أفلام الرسوم المتحركة أو ما يسمى ب Animation إذا كان بقصد التعليم أو الترفيه للصغار أو الكبار يجوز ومستثنى من النهي عن رسم ذوات الأرواح.

رسم صورة للنبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء والرسول، سواء مفردة أو من أجل صناعة أفلام كرتون دعوية أما يعرف Animation، محرم باتفاق أهل العلم لما فيه من سد ذريعة انتقاص مقامهم الكريم، أو الشرك، أو الكذب عليهم، ولا يُسوِّغ ذلك كونها وسيلة دعوية؛ وذلك لغلبة المفسدة وتقديمها على المصالح المظنونة. تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء في أدوار سينمائية محرم أيضاً باتفاق أهل العلم؛ لما فيه من سد ذريعة انتقاص مقامهم الكريم، أو الكذب عليهم.

تمثيل أدوار الصحابة محل تفصيل فيحرم تمثيل أدوار أمهات المؤمنين وبنات النبي صلى الله عليه وسلم، حفاظاً على مقامهن ومقام النبي صلى الله عليه وسلم في أهله. وكذلك يحرم تمثيل زوجات الصحابة حفظاً لمقامهن ومقام الصحابة حتى لا يؤدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بذلك.

كل من قيل بحرمة تصويرهم وتمثيلهم يجوز إيجاد بديل يمثل شخصياتهم في القصة بدون ظهور صورتهم، على أن يكون المضمون ثابتاً ومناسباً لمقام النبوة والصحابة الكبار.

يجوز تمثيل أدوار الصحابة دون تمييز بينهم أو غيرهم من أصحاب الأنبياء وأتباعهم فضلاً عن غيرهم من التابعين وأتباعهم وفضلاء الأمة أو عمل أفلام بتقنية Animation و VR، إذا توفرت الشروط التالية:

أولاً: أن يكون المقصود منها التعليم وربط قلوب الناس بالصحابة ويكون فيها من تعظيم أقدارهم وبيان فضلهم ما يقف عليه من يشاهد الفلم.

ثانياً: خلو الفلم من أي صورة من صور التنقص للصحابة أو الكذب عليهم سواء في القصص المحكية أو صورهم وهيئاتهم.

ثالثاً: أن يكون فريق إخراج الفلم يشارك فيه من أهل العلم والخبرة بالسيرة والتاريخ لتوثيق المعلومات الواردة في الفلم.

رابعاً: عدم تصوير النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء بإظهار صورته وملامحه، ولكن يستعاض عن هذا بما لا يظهر وجهه صلى الله عليه وسلم.

خامساً: عدم تصوير أمهات المؤمنين أو أحد من نساء أهل بيته، أو نساء الصحابة لما هن من الحرمة الخاصة.

سادساً: ألا يحتوي الفلم على أمر محرّم أو مخل بالآداب.

حرمة عمل أفلام بخاصية VR يكون فيها المشاهد فاعلاً لأمر بدعي أو شركي، وكذلك ما أنتجه البعض من أفلام فيها الدخول على القبر الشريف والتمرغ عليه أو السجود عليه ونحو ذلك في هذا العالم الخيالي، لكون العلة واحدة وهي مظنة الوقوع في الشرك والافتتان بالقبور التي هي فتنة الأمم من قبلنا.

حرمة مشاهدة الأفلام التي تحتوي على أي نوع من التنقص لله تعالى أو الأنبياء وما أنزله من الكتب والشرائع أو كان فيه من الكذب على الله ورسوله، أو الاستهزاء بالصحابة وخيار الأمة. ولا يستثنى من ذلك إلا من يشاهدها بقصد الرد عليها وبيان فساد محتواها.

فإن خلت عن هذه المحاذير فمشاهدتها ممنوعة لحرمة تمثيل أدوار الأنبياء وأما الأفلام التي فيها قصص الصحابة فجائزة إذا روعيت الشروط المذكورة لجواز تمثيل أحوالهم، وعليه إذا اختلفت بعض هذه الشروط فيدور الحكم بين التحريم والكراهة بحسب نوع وحجم المخالفة.

وبهذا تنتهي مقررات وخلاصة الورقة الأولى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

## ثبت المراجع

1. أبحاث هيئة كبار العلماء بمصر، مجموعة من المؤلفين، منشور على موقع المكتبة الشاملة في الشبكة.
2. أدب المفتي والمستفتي: لابن الصلاح؛ عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ط: دار العلوم والحكم
3. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: للقرافي أحمد بن إدريس المالكي، ط: دار البشائر
4. الأم: الإمام الشافعي؛ محمد بن إدريس الهاشمي القرشي، موقع المكتبة الوقفية.
5. الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية
6. الاعتصام للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، ط: مكتبة التوحيد
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرادوي، ط: السنة المحمدية
8. إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف، ط: دار الرسالة
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر، ط: دار ابن الجوزي
10. البحر المحيط في التفسير: لأثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، موسوعة الباحث القرآني على الشبكة .
11. التمثيل حقيقته، تاريخه، حكمه: لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية
12. التمثيلية التلفازية واستخدامها في مجال الدعوة: لمحمد الأرجي - رسالة ماجستير من على الشبكة .
13. التبيان في آداب حملة القرآن: للنووي يحيى بن شرف الحزامي الشافعي، ط: ابن حزم .
14. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتبا على الأبواب الفقهية: لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ط: دار الفاروق الحديثة .
15. تفسير القرآن العظيم: لابن كثير إسماعيل بن عمر؛ أبو الفداء، من موقع الباحث القرآني .
16. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم: لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، ط: المكتب الإسلامي

17. ثمرات التدوين من فتاوى ابن عثيمين لأحمد القاضي، ط: دار النور .
18. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، ط: دار هجر .
19. جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي، ط: دار ابن الجوزي .
20. حكم الإسلام في وسائل الإعلام: عبد الله علوان، ط: دار السلام
21. الحكم الشرعي في تمثيل الأنبياء والملائكة والصحابة، إعداد موقع طريق الإسلام
22. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه): لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي، ط: دار الجليل .
23. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ط: دار الكتب العلمية
24. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ط: دار الفكر .
25. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي يحيى بن شرف محي الدين، ط: المكتب الإسلامي .
26. الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري. ط: دار الفكر .
27. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني طبعة دار الحديث .
28. سنن الترمذي أو الجامع الكبير: لمحمد بن عيسى السلمي الترمذي. الموسوعة الشاملة
29. شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ط: مكتبة الرشد
30. شرح الأربعين النووية: لابن دقيق العيد محمد بن علي بن مطيع القشيري القوصي، ط: دار الفيصلية .
31. شرح السنة: للبعوي الحسين بن مسعود الفراء، ط: المكتب الإسلامي
32. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي الحنبلي، الموسوعة الشاملة .
33. الشفا بأحوال المصطفى: للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ط: دار الفكر .
34. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، من موقع الموسوعة الشاملة
35. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج من موقع الموسوعة الشاملة

36. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ويعرف أيضاً بصفة المفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، ط: دار الصمعي .
37. صحيح الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي .
38. عون المعبود على شرح سنن أبي داود: لشرف الحق العظيم آبادي، ط: دار ابن حزم
39. الفروع: لمحمد بن مفلح، ط: عالم الكتب .
40. فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، موقع المكتبة الشاملة الحديثة .
41. الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، موقع دار الإفتاء المصرية .
42. فتاوى الإمام عبد الحلیم محمود، طبعة دار المعارف على الشبكة .
43. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة: لمجموعة من العلماء، على موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة .
44. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، موقع المكتبة الشاملة الحديثة .
45. الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، ط: دار ابن الجوزي .
46. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، موقع المكتبة الشاملة الحديثة .
47. اللقاء الشهري العثيمين، من موقع الشيخ العثيمين على الشبكة .
48. مجلة الأزهر على موقع الأزهر على الشبكة.
49. المغني: لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي المقدسي، ط: دار هجر .
50. المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، موقع المكتبة الشاملة .
51. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تحريج ما في الإحياء من الأخبار: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، ط: دار ابن حزم .
52. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، ط: دار ابن عفان .
53. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، ط: دار الفكر
54. المدخل إلى السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي؛ أحمد بن الحسين الحُسْرُو جردى، موقع المكتبة الشاملة الحديثة .

- 55 . موسوعة التفسير بالمأثور: من إعداد وطباعة معهد الشاطبي .
- 56 . الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من الباحثين، موقع الموسوعة على الشبكة .
- 57 . مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز جمع محمد الشويعر، اصدار رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .
- 58 . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
- 59 . مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين: جمع فهد السلمان، ط: دار الوطن .
- 60 . المجموع شرح المهذب؛ للإمام يحيى بن شرف النُّووي، ط: الإرشاد تحقيق وتكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي .
- 61 . المصنف: لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي، موقع المكتبة الشاملة الحديثة
- 62 . معالم السنن: لأبي سليمان محمد بن محمد البستي الشافعي الخطابي، موقع المكتبة الشاملة الحديثة .
- 63 . حكم التمثيل في الدعوة إلى الله: عبد الله بن محمد آل هادي، منشور في الموسوعة الشاملة على الشبكة.
- 64 . خلاصة الإجابة في حكم تمثيل شخصيات الصحابة: د. سامي الحمود، منشور على الشبكة.